جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية في التشريعين الأفغاني والمقارن

اعداد

الباحث/ محمد ذاكر محمد عيسى

٢٠٢٣م

المقدمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم وأخطر مراحل الدعوى الجنائية، حيث تكون قد دخلت هذه الدعوى في مرحلتها الأخيرة، ويكون قد حان الوقت أن يقول القضاء كلمته الفاصلة فيها، إما بإدانة المتهم إذا قويت أدلة الاتهام ضده، وإما بالبراءة إن كانت هذه الأدلة غير متوافرة أو غير كافية أو ثارت الشبهة حولها في ذهن القضاء[١].

ومهما كانت إجراءات الاستدلال التحقيق الابتدائي مؤدية رسالتها الخطيرة على وجه سليم في إعداد عناصر الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة فلا تكون هناك عدالة صحيحة مالم تكن لإجراءات مرحلة المحاكمة نظام يكفل لأطراف الخصومة حقوقها فوق ما تكفله إجراءات التحقيق الابتدائي، فمن مصلحة المجتمع أن يبرئ البريء ويدان المجرم دون خطأ أو خلط بينهما، وأن يكون العقاب معبرا عن كلمة القانون إزاء الجريمة التي ارتكبها الجاني. ومن مصلحة المجتمع كذلك أن تأتي كلمة العدالة حاسمة وسريعة، حتى يتسنى للمشاعر التي أقلقتها الجريمة الإرهابية أن تهدأ وأن تقنع بوجود نظام قانوني متكامل يحافظ على أمن المجتمع واستقراره.

وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية لقد اتجهت معظم التشريعات المقارنة لاسما في الوقت الحديث إلى التوسع في حالات المساس بالحرية الشخصية، كما اتجهت إلى تقرير صلاحيات واسعة لسلطات الضبط والتحقيق والاتهام والمحاكمة، وحدث هذا الاتجاه نظرا للظروف الأمنية التي واجهت هذه المجتمعات، وانتشار الجريمة الإرهابية والعنف السياسي والديني.

ولا يكون هذا التوسع مقصورا على مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وإنما يمتد ليشمل حالات محاكمة المتهم بجريمة إرهابية، حيث تتباين مواقف التشريعات الجنائية المقارنة حول خضوع المتهم بجريمة إرهابية هل يكون خاضعا للقضاء العادي أم إلى القضاء الاستثنائي؟

فبعض التشريعات الجنائية قد هجرت فكرة القضاء الاستثنائي ومالت إلى محاكمة المجرم في جريمة إرهابية أمام القاضي العادي، وجعلت من هذا الحق حقا دستوريا للمتهم، في حين البعض الآخر منها يسير في اتجاه معاكس فيهجر فكرة مثول المتهم الإرهابي امام المحاكمة العادية ويخضعه لمحاكم استثنائية، استنادا إلى اعتبارات أمنية.

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٢، ص٧٩٢.

وأما المشرع الافغاني فقد كان قبل اصدار القرار بقانون رقم (١١٩٠) لسنة ٢٠١٥ الخاص بشأن إجراءات الملاحقة والمحاكمة في جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج، الملحق بقانون الإجراءات الجزائية رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠١٤، قد أسند الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب إلى القضاء العادي، وذلك ما عدا جرائم الإرهاب الصادرة من المجرمين الأحداث، وأما بصدور القرار بقانون المشار إليه آنفا فقط أسند اختصاص النظر في هذه الجرائم إلى قضاء خاص المتمثل بالمحاكم الاختصاصية التابعة لمركز العدلي والقضائي في محافظة بروان.

- **منهج البحث:**

يتبع البحث الأسلوب التحليلي والنقدي المقارن لاستخلاص النتائج التي يمكن الاستفادة منها بهدف تطوير التشريع، وكشف ما يكتنفه من أوجه قصور، مع المقارنة ببعض التشريعات المقارنة في مواجهتها للإرهاب موضوعيا وإجرائيا، فنستخدم بصفة أساسية المنهج التحليلي من خلال تحليل وترجمة المواد القانونية المتعلقة بالجريمة الإرهابية وبيان الموقف القضائي في تفسيرها وتطبيقها، كما نستخدم المنهج المقارن في الجزئيات التي تتطلب المقارنة.

وعلى ذلك فإننا سوف نقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول للحديث عن القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة بشأن جرائم الإرهاب في التشريع الأفغاني، بينما نخصص المبحث الثاني لبيان القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية في التشريع المقارن، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية في التشريع الأفغاني.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة بشأن جرائم الإرهاب في التشريع المقارن.

المبحث الأول

القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة بشأن جرائم الإرهاب في التشريع الأفغاني

تنص المادة ٩ من القرار بقانون رقم (١١٩٠) لسنة ٢٠١٥ الخاص بشأن إجراءات الملاحقة والمحاكمة في جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج، الملحق بقانون الإجراءات الجزائية رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠١٤، على أنه (تختص المحاكم الاختصاصية التابعة لمركز العدلي والقضائي في محافظة بروان[١] بنظر جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج، بما فيها جرائم الأحداث المتهمين بارتكاب الجريمة الإرهابية، والمتهمين الذين تم نقلهم إلى مركز العدلي والقضائي في محافظة بروان، أو المجرمين الذين تم تسليمهم من دول أخرى إلى دولة أفغانستان، وذلك في مرحلتي الابتدائية والاستئناف...).

وتنص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠١٤ على أن (المحكمة المختصة بنظر الدعاوي الجنائية هي محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو محكمة المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي قبض عليه فيه... وتختص دوائر الجزاء والامن العام في محاكم الاستئناف في كل محافظة بنظر جرائم الإرهاب والجرائم المرتبطة بها[٢]... وفي حالة الشروع بالجريمة تكون المحكمة المختصة محكمة المكان الذي وقع فيه آخر عمل من أعمال الشروع...).

ومن المعروف في مجال القضائي أن القضاء الجنائي ينقسم إلى نوعين من المحاكم، وهي: المحاكم العادية والمحاكم الخاصة أو الاستثنائية، فالمحاكم الجزائية العادية هي التي تختص أصلا بالنظر في جميع الجرائم وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان نوع الجريمة وشخص مرتكبها، أما المحاكم الجزائية الخاصة أو الاستثنائية فهي التي تتميز باختصاص ينبني إما على خصوصية الجرائم التي تنظرها وإما على أساس محاكمة طائفة أو فئة معينة من المجرمين كالمجرمين الأحداث والمحاكم العسكرية.

---

(١) تعتبر المحاكم الاختصاصية التابعة لمركز العدلي والقضائي في محافظة بروان من محاكم خاصة التي تم استحداثها خصيصا للنظر في جرائم معينة وهي جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج، ولكن إجراءات الملاحقة والمتابعة المتبعة أمام هذه المحاكم هي نفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية، وتتميز هذه المحاكم عن المحاكم العادية بسرعة الفصل في القضايا.

(٢) تم تعديل هذه المادة وحذفت هذه الفقرة منها بإصدار القرار بقانون رقم (١١٩٠) لسنة ٢٠١٥.

وبالرجوع إلى حكم المادة ٩ من القرار بقانون رقم (١١٩٠) لسنة ٢٠١٥ الملحق بقانون الإجراءات الجزائية رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠١٤، يتضح لنا أن المشرع الأفغاني قد خرج عن القواعد العامة لاختصاص المحكمة الجزائية، حيث منح صلاحية البت في الجرائم الإرهابية خاصة في مرحلتي الابتدائية والاستئناف إلى محكمة وحيدة على الصعيد الوطني وهي محكمة اختصاصية بمركز العدلي والقضائي في محافظة بروان. ومن ثم فإن دراسة مقتضيات هذه المادة والمادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية يتطلب منا أن نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لدراسة القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية أمام القضاء العادي (اختصاص القضاء العادي بنظر جرائم الإرهاب)، ثم نقوم في المطلب الثاني بدراسة القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة أمام القضاء الاستثنائي أو الخاص (اختصاص القضاء الخاص بنظر جرائم الإرهاب). وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول
اختصاص القضاء العادي بنظر جرائم الإرهاب

قبل اصدار القرار بقانون رقم (١١٩٠) لسنة ٢٠١٥ الملحق بقانون الإجراءات الجزائية رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠١٤ كانت المحاكم العادية المتمثلة في دوائر الجزاء والأمن العام في محاكم الاستئناف في كل المحافظات هي محاكم ذات اختصاص عام في نظر جرائم الإرهاب، وبالتالي كانت هذه الجرائم شأنها شأن أية جريمة أخرى يتم ملاحقتها والعقاب على مرتكبيها أمام المحاكم العادية، وفي ذلك تنص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠١٤ قبل تعديلها على أن (المحكمة المختصة بنظر الدعاوي الجنائية هي محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو محكمة المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي قبض فيه عليه... وتختص دوائر الجزاء والأمن العام في محاكم الاستئناف في كل محافظة بنظر جرائم الإرهاب والجرائم المرتبطة بها... وفي حالة الشروع بالجريمة تكون المحكمة المختصة محكمة المكان الذي وقع فيه آخر عمل من أعمال الشروع...).

كما تنص المادة ١٨٠ من ذات القانون على أنه (وإذا ارتكبت الجريمة خارج الحدود الوطنية لدولة أفغانستان وكانت أحكام القانون الأفغاني هي واجب التطبيق بشأنها، ولم يتم القبض على المتهم داخل حدود البلاد ولم يكن له محل إقامة فيها، تقام عليه الدعوى الجزائية أمام محكمة محافظة كابول).

ومن هذا يتضح أن القضاء الوطني وحده يختص بنظر كل جريمة تقع فوق التراب الأفغاني، غير أن اختصاص القضاء الجزائي الأفغاني قد يمتد إلى خارج حدود الدولة، فيسري على الجرائم التي يرتكبها الأفغان أو الأجانب في الخارج حسب مقتضيات المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها.

وإذا كان هذا هو الإطار العام لاختصاص القضاء الجزائي الأفغاني، فإن تحديد ولاية كل جهة من جهات القضاء الجزائي يستتبع بالضرورة بيان حدود ونصيب كل محكمة من القضايا التي تختص بالنظر فيها، عندما لا يمكن أن تكون في الدولة محكمة واحدة تنظر أمامها جميع الجرائم.

ويتم تحديد الاختصاص العقابي لكل محكمة على حدة طبقا للمبادئ العامة لتوزيع الاختصاص التي تقوم على الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي.

وفيما يلي نشير أولا إلى الاختصاص القضائي لدوائر الجزاء والأمن العام في محاكم الاستئناف المختصة بنظر جرائم الإرهاب، ثم إلى تشكيل هذه الدوائر ثانيا وثم بعد ذلك إلى الإجراءات المتبعة أمامها أخيرا، فبناء عليه نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول للحديث عن الاختصاص القضائي لدوائر الجزاء والأمن العام في محاكم الاستئناف بشأن جرائم الإرهاب، بينما نتناول في الفرع الثاني تشكيل هذه الدوائر والإجراءات المتبعة أمامها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الاختصاص القضائي لدوائر الجزاء والأمن العام بشأن جرائم الإرهاب

يقوم الاختصاص القضائي لدوائر الجزاء والأمن العام على ثلاث معايير تتمثل في: الاختصاص المحلي والنوعي والشخصي. فالاختصاص المحلي لهذه الدوائر مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتمي إلى نفس الجهة القضائية؛ إذ لا تكون هذه الدوائر مختصة إلا بالنظر في الجرائم المحالة إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا لنص المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني، وبالتالي فإن الاختصاص الإقليمي لها لا يتجاوز دائرة اختصاص المجلس القضائي، حيث وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم بإطار جغرافي معين، وقد استعان المشرع الأفغاني في المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية في تحديده لهذ الإطار المكاني للمحاكم بضوابط ثلاثة يكفي توافر أحدها لينعقد الاختصاص المكاني، وهذه الضوابط الثلاثة هي مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة المتهم، ومكان ضبط المتهم أو القبض عليه، وتنص المادة ٥٢ من قانون تشكيل وصلاحيات القوة القضائية الأفغاني رقم (١١٠٩) لسنة ٢٠١٣ في فقرتها الأولى على أنه (تشكل في مركز كل محافظة محكمة استئناف، وتتكون محكمة الاستئناف من الدوائر التالية: ١- دائرة الجزاء والأمن العام، ٢- دائرة أمن الدولة... وتعقد دوائر هذه المحكمة جلساتها في مقر المجلس القضائي...)، إلا أنه يجوز لها عند الضرورة أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من رئيس المحكمة العليا طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من نفس القانون، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي.

أما بالنسبة لاختصاصها النوعي: فإنها تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب استئناف الأحكام والأوامر الجنائية الصادرة من دوائر الجزاء والأمن العام التابعة لمحكمة الابتدائية، سواء أكانت هذه الأحكام والقرارات صادرة من المحكمة الابتدائية في الأفعال الموصوفة بالجنايات أو الأفعال الموصوفة بالجنح والمخالفات[١]، حيث رغم تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات لكن المشرع الأفغاني لم يخصص محاكم معينة تنظر في الجرائم الجنايات وأخرى تنظر في الجرائم الجنح أو المخالفات، وإنما عهد للمحكمة الابتدائية النظر في

---

(١) المادة ٥٤ من قانون تشكيل وصلاحيات القوة القضائية الافغاني رقم (١١٠٩) لسنة ٢٠١٣.

جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح ومخالفات وذلك في دوائرها المختصة، وكذلك الأمر بالنسبة لمحاكم الاستئناف فليس لهذا التنوع في المحاكم الجزائية وجود في افغانستان[١].

كما أسند إليها الاختصاص بالفصل في الجرائم الإرهابية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وذلك طبقا لنص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها[٢].

وعن الاختصاص الشخصي: فهو الذي يوزع على أساسه الاختصاص استنادا إلى بعض الصفات والمميزات المتوفرة في مرتكب الجريمة أو حالته أو وضعيته كالحدث والعسكري والموظف، حيث يكون الاختصاص بنظر جريمته لجهة معينة دون غيرها[٣]. والمعيار الشخصي في توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية أصبح دوره جد محدود؛ بحيث لا نجد له سوى بعض التطبيقات المتواضعة.

وطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون تشكيل وصلاحيات القوة القضائية الأفغاني تختص هذه الدوائر بحسب الأصل بنظر الفصل في طلب استئناف الأحكام والأوامر الجنائية الصادرة من دائرة الجزاء والأمن العام التابعة لمحكمة الابتدائية والتي يرتكبها البالغون سن الرشد الجزائي، وهو سن ١٨ سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، طبقا لنص المادة ٩٥ من كود الجزاء، وأما بالنسبة للجرائم الإرهابية التي يرتكبها الأحداث الذين لم يكملوا ١٨ سنة، فرغم إسناد اختصاص النظر في الجرائم الإرهابية إلى هذه الدوائر إلا أنه طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون الطفل الأفغاني رقم (٨٤٦) لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٥ من قانون مكافحة الجرائم

---

(١) المادة ٦٣ من قانون تشكيل وصلاحيات القوة القضائية الأفغاني، حيث تنص هذه المادة على أنه: (تنظر المحاكم الابتدائية في مراكز المحافظات بواسطة دوائرها المختصة في المرحلة الابتدائية، وفقا لأحكام هذا القانون جميع القضايا التالية:

١- وتنظر جميع الدعاوي المرتبطة بالجزاء العام والقضايا الجزائية المرتبطة بأمن الدولة والمنفعة العامة، وجرائم تهريب المواد المخدرة وغيرها من الجرائم بواسطة دائرة الجزاء والأمن العام.

٢- وتقوم الدائرة المدنية بالنظر في الدعاوى المدنية المقامة بين الأشخاص الحقيقيين.

٣- وتنظر دائرة الحقوق العامة في القضايا المختلف فيها بين الأشخاص الحقيقية والحكومة أو بين الأشخاص الحكمية والحكومة.

٤- وتنظر القضايا الجنائية المرتبطة بحوادث المرور في دائرة جنايات المرور).

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني.

(٣) رامين مشتاقي: تشكيلات وصلاحيت محاكم افغانستان، ط٣، انستيتوت حقوق مقايسوي عامه وحقوق بين دول، ٢٠٠٩، ص٤٨.

الإرهابية تختص محاكم الأحداث للنظر في جميع جرائم الأحداث بما فيها الجرائم الإرهابية[١]، ومحكمة الطفل من المحاكم الخاصة التي تم استحداثها للنظر في جرائم فئة معينة من الناس وهي فئة الأحداث، لذلك يأتي الحديث عن اختصاص هذه المحاكم بالنظر لجرائم الإرهاب في المطلب الثاني من هذا المبحث عند الحديث عن اختصاص القضاء الاستثنائي أو الخاص بنظر جرائم الإرهاب إن شاء الله تعالى.

(١) حيث تنص المادة ٢٦ من قانون الطفل الأفغاني في فقرتها الأولى على أنه (تختص المحكمة الابتدائية الخاصة لقضايا الأحداث دون غيرها في نظر جميع جرائم الأطفال وفي حالات تعرضهم للانحراف، لذلك تشكل في مركز كل محافظة محكمة ابتدائية مختصة بقضايا الأطفال...)، وتنص المادة ٥ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه (إذا ارتكبت الجرائم الواردة في هذا القانون بواسطة حدث، تتم متابعتها طبقا لقانون الطفل...).

الفرع الثاني
تشكيل دوائر الجزاء والأمن العام والإجراءات المتبعة أمامها

أولا: تشكيل دوائر الجزاء والأمن العام في المحاكم الاستئنافية :

تتشكل دائر الجزاء والأمن العام في المحاكم الاستئنافية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون تشكيل وصلاحيات القوة القضائية الأفغاني من رئيس وأربعة أعضاء وموظفين إداريين، حيث تنص هذه المادة على أنه (تشكل في مركز كل محافظة محكمة استئناف، وتتكون محكمة الاستئناف من الدوائر التالية: ١- دائرة الجزاء والأمن العام، ٢- دائرة أمن الدولة... وتعقد دوائر هذه المحكمة جلساتها في مقر المجلس القضائي...

وتشكل دوائر هذه المحكمة برئاسة قاض وعضوية أربعة قضاة آخرين على الأكثر وموظفين إداريين...)، ولم يحدد المشرع الأفغاني في هذه المادة صفة الموظفين الإداريين، كما لم يشترط وجود خبراء أخصائيين في تشكيل هذه الدوائر.

ويشترط لصحة الحكم وسلامته أن يكون صادرا عن محكمة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا، بمعنى أن تكون قد جمعت في أشخاصها عناصر مختلفة حدد القانون لكل منها مهمة معينة، ولا يكون التشكيل كذلك إلا إذا كانت المحكمة مشكلة من العدد المتطلب قانونا من القضاة، وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة، فبناء على ذلك فإن هيئة المحكمة تكون على الشكل التالي:

١- <u>القضاة:</u>

وقد أخذ المشرع الأفغاني في تشكيل دوائر محكمة الاستئناف بنظام تعدد القضاة، حيث تشكل كل دائرة من هذه الدوائر في التشريع الأفغاني من خمسة قضاة برئاسة واحد وعضوية أربعة آخرين. ولم يشترط القانون الأفغاني أن يكون قضاة هذه الدوائر جميعهم من رجال أو يشترك معهم العنصر النسائي، بل ترك الأمر مفتوحا فيجوز أن يكون القضاة –سواء الرئيس أو الأعضاء– من رجال أو من سيدات أو من العنصرين معا، كذلك لم ينص قانون تشكيل وصلاحيات القوة القضائية ولا قانون الإجراءات الجزائية على شرط كون قضاة على درجة معينة أي وصولهم بمرتبة معينة كمرتبة المستشار أو رئيس المحكمة أو ما إلى ذلك، لكن لابد أن يكون قضاة دوائر الجزاء والأمن العام حاملون لمؤهلات علمية في مجال الدراسات

القانونية، فمن شروط التعيين في مناصب القضاء أن يكون المتقدم حاصلا على شهادة معترف بها في مجال القانون، ثم متخصصا في العلوم الجنائية[١].

٢- ممثل النيابة العامة:

تنص المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني في فقرتها الأولى على أنه (يعتبر حضور ممثل النيابة العامة والمتهم أو نائبه في القضايا الجنحة أو الجناية شرطا أساسيا في تشكيل الجلسة القضائية، إلا إذا صرح القانون خلاف ذلك...). فبناء على هذا فإن حضور ممثل النيابة العامة جلسة المحاكمة من الإجراءات الضرورية بحيث يؤدي عدم حضوره إلى الخلل في الحكم يمكن أن يسبب بطلانه.

٣- كاتب الجلسة:

يلزم لصحة تشكيل المحكمة وجود كاتب يحرر ما يدور في الجلسة في محضر، وعلى ذلك فحضور كاتب في الجلسة أمر ضروي حتى يكون انعقاد المحكمة صحيحا، فهو جزء متمم لهيئة المحكمة، وعلى الكاتب أن يدون محضر الجلسة ويثبت فيه الإجراءات التي اتخذت أثناؤها وكل عمل تديره المحكمة دون حضوره يكون باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني بقولها (يقوم منشئ الجلسة[٢] بكتابة وترتيب كافة الوقائع والإجراءات المتخذة والقرارات الصادرة في جلسة المحاكمة، وكذلك اسم المحكمة وشهرة الهيئة القضائية، وشهرة المتهم والمجني عليه ومحاميهما وعضو النيابة العامة وكاتب الجلسة، وأقوال الشهود، وإقرارات الخصوم وطلباتهم أو اعتراضاتهم، ومحل وتاريخ انعقاد الجلسة، ووقت افتتاحها، والاخلال الوارد في الجلسة... وبصفة عامة كل ما يجري في الجلسة. ويتم توقيع المحضر من قبل الهيئة القضائية ومنشئ الجلسة...).

ويعتبر تشكيل المحكمة من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وبالتالي فإن عدم حضور الكتاب يجعل تشكيل المحكمة معيبا يترتب عليه بطلان الحكم.

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من قانون تشكيل وصلاحيات القوة القضائية الأفغاني رقم (١١٠٩) لسنة ٢٠١٣.

(٢) المنشئ في اصطلاح القانون الأفغاني هو كاتب الجلسة.

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام دوائر الجزاء والأمن العام:

ولما أسند الاختصاص لدوائر الجزاء والأمن العام بنظر الجرائم الإرهابية، فإنها تتبع نفس الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية، إلا ما كان في نظر المشرع قد يعطل أو يعرقل إظهار الحقيقة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

تعقد هذه الدوائر جلساتها وفقا للقانون في مقر محكمة الاستئناف، ويتم إحالة القضايا المتعلقة بجرائم إرهابية المحالة من قبل غرفة الاتهام، والتي لم يتم تحديد جلستها، كما تحال إليها القضايا المجدولة أو المؤجلة أو التي تكون محل تحقيق تكميلي أو تمت فيها معارضة أو التي تم الطعن فيها بالنقض.

وفيما يتعلق بالجلسة فقد اعتبر القانون أن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس وله كامل الصلاحيات في اتخاذ ما يراه مناسبا لفرض الاحترام الواجب داخل القاعة[١]، وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، وله أن يأمر بإحضارهم بواسطة السلطة العامة إذا امتنعوا عن الحضور[٢]، ولكن لا يحق له أن يأمر الشهود بأداء اليمين القانونية، لأن سماعهم يكون على سبيل الاستدلال فقط.

غير أن المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني أوردت حكما خاصا على الشاهد المتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول أو الشاهد الذي يترك الجلسة من غير عذر مقبول بأن أجازت لمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أن تأمر بإحضاره بواسطة السلطة العامة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يمكنها تأجيل القضية لتاريخ لاحق والحكم على الشاهد المتخلف بغرامة تصل إلى ٥٠٠٠ روبيه الأفغاني في الجنح و ١٠٠٠٠ روبيه الأفغاني في الجنايات، ونفس الحكم ينطبق على الشاهد الذي يرفض أداء اليمين أو الشهادة، ويمكن للشاهد أن يقدم معارضة بشأن هذا الحكم خلال خمسة أيام من تبليغه به شخصيا[٣].

---

(١) المادة ٥٧ من قانون تشكيل وصلاحيات السلطة القضائية الأفغاني.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني.

والمشرع عند صعيده لهذه الإجراءات ضد الشاهد تبرره خطورة الجرائم الإرهابية من جهة، ولأن أغلبية هذه الجرائم تنقصها الدلائل المادية من جهة أخرى، فشهادة الشهود هي عنصر في تكوين قناعة المحكمة، وعليه فمن واجب كل مواطن أن يتعاون مع جهاز العدالة في الدولة لإظهار الحقيقة.

وبالنسبة لإقامة الأدلة لقد صرحت المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجزائية بذلك، حيث يعرض الرئيس على المتهم أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه؛ أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرض على الشهود أو الخبراء إن لزم الأمر، وتطبيقا لذلك يجب له أن يسمع التقرير الأولي الذي أعده العضو القضائي للدائرة، ويسمع دلائل المستأنف وأقوال عضو النيابة العامة، وأقوال المتهم والمشاركين معه، وله أن يسمع شهادة الشهود وآراء الخبراء ويطرح عليهم بعض الأسلة اللازمة، ويسمع بيانات المتهم كآخر من يتكلم، ويصدر الحكم باسم المحكمة والدائرة المختصة[١].

(١) المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني.

المطلب الثاني
اختصاص القضاء الخاص بنظر جرائم الإرهاب

نصت المادة ٩ من القرار بقانون رقم (١١٩٠) لسنة ٢٠١٥ الخاص بشأن إجراءات الملاحقة والمحاكمة في جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج، الملحق بقانون الإجراءات الجزائية رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠١٤ على أنه (تختص المحكمة الاختصاصية التابعة لمركز العدلي والقضائي في محافظة بروان[١] بنظر جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج، بما فيها جرائم الأحداث المتهمين بارتكاب الجريمة الإرهابية، والمتهمين الذين تم نقلهم إلى مركز العدلي والقضائي في محافظة بروان، أو المجرمين الذين تم تسليمهم من دول أخرى إلى دولة أفغانستان، وذلك في مرحلتي الابتدائية والاستئناف... ويعامل الحدث المتهم بارتكاب الجريمة الإرهابية أو الجريمة الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج وفق أحكام قانون الطفل...).

وانطلاقا من الفقرة الأولى من هذه المادة يتضح أن المشرع الأفغاني قد اسند للمحكمة الاختصاصية التابعة لمركز العدلي والقضائي في محافظة بروان صلاحية البت في الجرائم الإرهابية، فهذه المحكمة هي التي أصبحت مختصة محليا بالمتابعة والتحقيق والحكم في هذه الجرائم، إذ أضحت ذات اختصاص وطني عام فيها دون مراعاة لمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو إلقاء القبض عليه، وذلك خلافا للجرائم العادية التي تحكمها المعايير السالفة، ومن الفقرة الثانية من هذه المادة يتضح أن الحدث المتهم بارتكاب جريمة إرهابية يتم معاملته طبقا لأحكام قانون الطفل، وبالرجوع إلى قانون الطفل يظهر لنا المشرع الأفغاني في المادة ٢٦ من هذا القانون قد نص بأن المحكمة المختصة بنظر جرائم الأحداث وحالات تعرضهم للخطر هي محكمة الطفل، حيث تنص هذه المادة على أنه (تختص المحكمة الابتدائية الخاصة لقضايا الأحداث دون غيرها في نظر جميع جرائم الأطفال وفي حالات تعرضهم للانحراف... لذلك تشكل في مركز كل محافظة محكمة ابتدائية مختصة بقضايا الأحداث...).

([١]) تعتبر محاكم اختصاصية التابعة لمركز العدلي والقضائي في محافظة بروان من محاكم خاصة التي تم استحداثها خصيصا للنظر في جرائم معينة وهي جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج، ولكن إجراءات الملاحقة والمتابعة المتبعة أمام هذه المحاكم هي نفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية، وتتميز هذه المحاكم عن المحاكم العادية بسرعة الفصل في القضايا.

وفيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية للنظر في جرائم الإرهاب فإن المشرع الأفغاني قد حظر محاكمة شخص مدني أمام القضاء العسكري مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفه، وجعل اختصاص المحاكم العسكرية مقصورا على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن، وفي حدود التي يقرها القانون، حيث نصت المادة ٧٧ من قانون تشكيل وصلاحيات القوة القضائية الأفغاني في فقرتها الأولى على أنه (تختص محاكم ابتدائية عسكرية بنظر الجرائم الواقعة من منتسبي الجيش، والشرطة، وموظفي الأمن الوطني والمنتسبين العسكريين لسائر الرئاسات العامة والوزارات والإدارات ذات تشكيل عسكري، لذلك يتم تشكيل محاكم ابتدائية عسكرية في كل محافظة...).

وبناء على ما سبق ذكره سنتناول اختصاص محكمة الأحداث بنظر جرائم الإرهاب أولا، ثم اختصاص المحكمة الاختصاصية التابعة لمركز العدلي والقضائي في محافظة بروان بنظر هذه الجرائم ثانيا، كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
اختصاص محكمة الأحداث بنظر جرائم الإرهاب

طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون الطفل الأفغاني فإن محكمة الأحداث هي المختصة بنظر جرائم الإرهاب التي ارتكبها الحدث، ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء.

ويقصد بالطفل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون الطفل الأفغاني كل شخص لم يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في حالة من حالات التعرض للانحراف.

ومن الملاحظ في التشريع الأفغاني أنه لا يتضمن تنظيما قضائيا متكاملا في مجال الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف، حيث أن الفكرة السائدة في هذا التشريع أن محكمة واحدة على مستوى المحافظة يطلق عليها المحكمة المختصة لقضايا الأحداث كافية وصالحة للفصل والحكم في كل الجرائم المسندة للحدث، أيا كانت جسامتها أو درجة خطورتها، وبالتالي فلا يثور هناك الكلام عن أنواع هذه المحاكم.

أولا: تشكيل محاكم أحداث:

وتشكل في مركز كل محافظة محكمة ابتدائية خاصة لنظر قضايا الأحداث، حيث تنص المادة ٢٦ من قانون الطفل الأفغاني في فقرتها الثانية على أنه (تشكل المحكمة الابتدائية المختصة لقضايا الأحداث من رئيس وثلاثة أعضاء وموظفين الإداريين. ويجب على القضاة في محكمة مختصة لقضايا الأحداث علاوة على توفر الشروط الواردة في قانون تشكيل وصلاحيات القوة القضائية أن يكونوا على استعداد لتربية مسلكية ويكونوا صاحب خبرة عملية ودراسة نظرية في مسائل الأحداث...).

كما نصت المادة ٦٧ من قانون تشكيل وصلاحيات القوة القضائية الأفغاني على أنه (تشكل في مركز كل محافظة محكمة ابتدائية خاصة للأحداث. وتشكل محكمة ابتدائية خاصة لقضايا الأحداث برئاسة قاض وعضوية ثلاثة قضاة آخرين...).

ولم يشترط المشرع الأفغاني وجود عناصر اجتماعية من الخبراء والأخصائيين في تشكيل محاكم أحداث على خلاف كثير من التشريعات الخاصة بالأحداث مثل التشريع المصري، وتداركا لهذه المشكلة اشترط على قضاة محكمة الأحداث أن يكونوا على دراية وخبرة عملية

ودراسة نظرية في مسائل الأحداث، وأن يكون لديهم القدرة على كسب ثقة الحدث وخلق العلاقة الطيبة معه ومع أسرته، وأن تتوافر الكفاءة والقدرة الذهنية والإمكانيات الشخصية اللازمة للقيام بالمهام المطلوبة منهم.

ومن هذا يتبين لنا أن المشرع الأفغاني قد أخذ بتشكيل هذه المحاكم من قضاة حصرا على غرار محاكم جزائية التي تحاكم البالغين، بزيادة اشتراط صفة معينة لهؤلاء القضاة[١].

ثانيا: اختصاص محاكم الأحداث:

وفيما يتعلق باختصاص هذه المحاكم لقد نصت المادة ٢٨ من قانون الطفل الأفغاني على أنه (يتحدد اختصاص محاكم الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف. ويتحدد بمكان إقامة الطفل المنحرف أو وليه أو وصيه إذا كان مكان وقوع الجريمة مجهولا. وفي حالة عدم امكان تثبيت مكان إقامة الطفل فيكون الاختصاص للمحكمة التي تم القبض على الحدث في حوزتها).

كما نصت المادة ٢٩ من هذا القانون على أنه (تختص محكمة الأحداث دون غيرها طبقا لأحكام هذا القانون بالنظر في القضايا التالية: ١- جميع جرائم الأحداث. ٢- سلوكيات غير عادية التي تصدر من طفل لا يمكن إصلاحه بواسطة وليه، وكذلك لا يمكن إصلاحه بتطبيق التدابير التربوية العادية. ٣- حالات تعرض الأحداث لخطر الانحراف).

وبناء على ذلك يجب أن يدخل في اختصاص محكمة الأحداث سلطة محاكمة الحدث المتهم في الدعوى، وهو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي، وكذلك يجب أن تختص بالنسبة لنوع الفعل المرتكب ويطلق عليه الاختصاص النوعي، وأخيرا يتعين أن يكون مختصا في حدود مكان معين وهو ما يسمى بالاختصاص المكاني، نشير إلى كلها بالإيجاز.

- <u>الاختصاص المحلي أو المكاني:</u>

وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم بإطار جغرافي معين، وقد استعان المشرع الأفغاني في المادة ٢٨ من قانون رعاية الأحداث المنحرفين في تحديده لهذا الإطار المكاني لمحاكم الأحداث بضوابط ثلاثة يكفي توافر أحدها

---

(١) محمد ذاكر محمد عيسى: انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقرر لهم في التشريعين الأفغاني والمصري دراسة مقارنة، رسالة الماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، ٢٠١٨، ص٢٥٥.

لينعقد الاختصاص المكاني، وهذه الضوابط الثلاثة هي مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة الطفل المتهم، ومكان ضبط الطفل أو القبض عليه.

بمعنى أن الاختصاص المكاني يقوم أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق أو أقاليم وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها[١]. ولا يثير تحديد مكان ارتكاب الجريمة صعوبة إذا كانت الجريمة قد تحققت عناصرها كلها في مكان واحد إذ ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقعت في دائرتها، وأما مشكلة الاختصاص فتثار في حالة ما إذا وقعت الجريمة في أكثر من مكان واحد كما لو تمت على حدود محافظتين، أو إذا وقع السلوك الإجرامي في مكان معين وحصلت النتيجة في مكان آخر، فالعبرة إما بمكان السلوك الإجرامي وإما بمكان تحقق النتيجة، بشرط أن يكون السلوك أو النتيجة قد تمت قبل تجاوز الحدث سن الرشد الجنائي بتمام ثماني عشرة سنة وفقا للقانون الأفغاني.

- **<u>الاختصاص الشخصي</u>:**

يعتبر الاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين محاكم الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد هذا الاختصاص بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، فيشمل اختصاص قضاء الاحداث جميع الاحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف[٢]. ويرجع اختصاص محكمة الأحداث بنظر الدعوى المقامة على الحدث إلى قواعد الاختصاص الشخصي، حيث يتحدد اختصاص المحكمة في هذه الحالة بالنظر إلى شخص الحدث المنحرف وليس بالنظر إلى نوع الجريمة التي ارتكبها.

ويتم تحديد سن الحدث بوثيقة رسمية كشهادة الميلاد عند وجودها أو يتم بواسطة خبير إذا لم تكن هناك وثيقة رسمية تثبت سن المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة ١/٦ من قانون رعاية الأحداث المنحرفين بقولها: (يتم تثبيت سن الطفل في جريان التحقيق والمحاكمة بوثيقة رسمية كشهادة ميلاد أو جواز سفر. وفي حالة عدم وجود الوثيقة الرسمية أو في حالة عدم تطابق الشكل الظاهري للمتهم مع السن المندرج في الوثيقة يتم تقدير سنه بواسطة الطب الشرعي...).

---

(١) رامين مشتاقي: تشكيلات وصلاحيت محاكم أفغانستان، المرجع السابق، ص٥٣.

(٢) رامين مشتاقي: تشكيلات وصلاحيت محاكم أفغانستان، المرجع السابق، ص٥٨.

ويستفاد من نص المادة أن الوثيقة الرسمية كشهادة الميلاد هي التي تعتد بها المحكمة في تقدير سن الحدث فإن تعذر توفرها أو لم يتطابق الشكل الظاهري للمتهم مع السن المندرج في الوثيقة الرسمية استعانت المحكمة بأهل الخبرة من الأطباء الشرعيين المتخصصين يقوم بتقدير سن الحدث ويكون ذلك في جلسة أمام المحكمة وتحت رقابتها وتقديرها.

- **<u>الاختصاص النوعي</u>:**

الاختصاص النوعي هو الاختصاص من حيث الواقعة، بمعنى أن تكون الجريمة من حيث تكييفها القانوني داخلة في اختصاص المحكمة، فالاختصاص النوعي لقضاء الأحداث يعني نوع القضايا التي تختص محاكم الأحداث بالنظر فيها[١].

لقد نشأ قضاء الأحداث أصلا للنظر في جرائم الأحداث، لذا فإن النظر في هذه الجرائم سواء كان منصوص عليها في قانون الجزاء أو في أي قانون آخر يأتي في مقدمة اختصاصات هذه المحاكم، وكما قلنا فإن التشريع الأفغاني لا يتضمن تنظيما قضائيا متكاملا في مجال الأحداث، حيث إن الطبيعة السائدة في هذا التشريع أن محكمة واحدة على مستوى المحافظة يطلق عليها محكمة الأحداث هي التي تختص للفصل والحكم في كل الجرائم المسندة للحدث، أيا كانت جسامتها أو درجة خطورتها.

وبناء على هذه الفكرة تختص محاكم الأحداث دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم المسندة إلى الحدث، سواء كانت هذه الجرائم جنايات أو جنح أو مخالفات، وسواء أكانت جرائم عادية أو جرائم إرهابية، واختصاص محكمة الأحداث طبقا لذلك هو اختصاص شامل وعام لا يتأثر بنوع الجريمة أو جسامتها أو خطورة النتائج المترتبة عليها، ومن ثم لا يتصور أن تثار مسألة الاختصاص النوعي أمام محكمة الأحداث.

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأحداث:

وعن الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأحداث: الأصل أن إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة تحكمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها، ويستوي في ذلك نوع المحكمة ودرجتها، وأهم هذه القواعد العامة هي المحاكمة العلنية والمرافعة الشفوية، وحضور الخصوم لإجراءات المحاكمة وتدوين إجراءات المحاكمة، لكن واستثناء من هذا الأصل العام فقد أخضع

([١]) دكتور عباس منصور آبادي: حقوق جزاي عمومي، دانشگاه شيراز، دانشكده حقوق وعلوم سياسى، ٢٠٠٦، ص١٠٨، ١٠٩.

المشرع الأفغاني إجراءات نظر الدعوى أمام محكمة الأحداث لمجموعة من المبادئ والضوابط والصبغة الاجتماعية التي تتفق مع الفلسفة العامة التي تقوم عليها فكرة هذه المحاكم، والتي من شأنها أن تحرر الإجراءات أمام محكمة الأحداث من القواعد القانونية الجامدة، والقيود الشكلية التي تتقيد بها المحاكم الجنائية العادية عند النظر في قضايا المتهمين البالغين[١].

فتتسم الإجراءات أمام محاكم الأحداث بالتبسيط والحد من العلانية واشتراط وجود محام إلى جانب الحدث، وجواز إعادة النظر في حكم الإدانة.

ويمكن استخلاص الإجراءات الخاصة المتبعة أمام محاكم الأحداث في القضايا الإرهاب فيما يلي:

- **<u>إحضار الحدث أمام المحكمة</u>:**

ويتسم حضور الحدث أمام محكمة الأحداث بطبيعة خاصة، وذلك للفروقات الجوهرية بين الأحداث والبالغين سواء كان ذلك من ناحية نموهم الذهني والعقلي، أو من ناحية نموهم العضوي والاجتماعي، إذا كانت القضية المتهم فيها حدث سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة تقدم مباشرة إلى محكمة الأحداث دون غيرها.

يجري إحضار الحدث أمام المحكمة بإحدى الطرق التي تقرها القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني، وهي التكليف بالحضور أو القبض على المتهم، وحالة التحفظ المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث المنحرفين الأفغاني في المواد ١٠، ١١ منه عندما ترى المحكمة ضرورة لذلك، ويكون صدور أوامر التكليف بالحضور والقبض واستمرار التحفظ من قبل المحكمة في مرحلة المحاكمة، على أن لا يصحب تنفيذها الإساءة إلى الحدث بدنيا أو نفسيا، وألا تستخدم القيود الحديدية عند مثوله أمام المحكمة مثلما يحدث مع المتهمين الخطرين من البالغين أمام المحاكم العادية[٢].

---

(١) رامين مشتاقي: تشكيلات وصلاحيت محاكم أفغانستان، انستيتوت حقوق مقايسوي عامة ماكس پلانک، ط٣، ٢٠٠٩، ص٥٣، ٥٤.

(٢) أنظر في ذلك المادة ١٠ من قانون رعاية الأحداث المنحرفين الأفغاني.

- **إعفاء الحدث من حضور الحلسة:**

الأصل في المحاكمات الجزائية أنه لا يجوز للمحكمة إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى، وهذا مبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية، وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو حدث هو تمكينه من الدفاع عن نفسه وذلك ما يستوجب حضور المتهم البالغ إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور الحكم من جهة ومن جهة أخرى تمكين المحكمة من الإحاطة علما بشخصية المتهم[١].

غير أن الوضع بالنسبة للحدث يختلف حيث خرج المشرع على القاعدة العامة وهي وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، حيث سمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة، حيث نصت المادة ٣/٣٣ من قانون رعاية الأحداث المنحرفين على أنه: (إذا رأت المحكمة أن الموضوعات الدائرة في جريان المحاكمة سيضر الطفل روحيا فيجوز لها إعفاء الطفل من حضور الجلسة بنفسه، شريطة إصدار الحكم في جلسة علنية بحضور الطفل). ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا، وهذا الإجراء نابع من خصوصية محاكمة الحدث وتقدير مصلحته في الرعاية والتأهيل.

وأما بالنسبة لإخراج الحدث من جلسة المحاكمة فإن المشرع الأفغاني لم ينص في قانون رعاية الأحداث المنحرفين الحالات التي يجوز فيها لهيئة الحكم إخراج الحدث من الجلسة، إلا أنه ومن خلال القواعد العامة والقواعد الخاصة بالأحداث يمكن استخلاص حالة إبعاد وإخراج الحدث من جلسة المحاكمة، وهي حالة إخلال الحدث أو أحد الحاضرين من شهود وضحية وولي الحدث وغيرهم بنظام الجلسة بأية طريقة كانت، فإن لرئيس الجلسة الأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وعلى المحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله واستماع دفوعه وأقواله، وعليها إحضار الحدث بعد الجلسة لتبليغه بالإجراءات المتخذة بحقه، ولا يجوز لها إخراج محاميه عند الأمر بإخراج الحدث أو إعفائه من الحضور، وكذلك لا يجوز لها الحكم بإدانة الحدث إلا بعد

---

(١) اليكساندرا هيلال گور، رامين مشتاقى و آخرون: موازين محاكمه عادلانه، ط٢، انستيتوت حقوق مقايسوي عامه ماكس پلانک، ٢٠٠٥، ص٨٣.

إفهامه بما تم في غيبته من إجراءات أي بمضمونه، الشهادة التي سمعت والأدلة التي نوقشت، وفي ذلك رعاية لنفسيته كي لا يفاجئه حكم الإدانة[١].

وسواء تعلق الأمر بإخراج الحدث من الجلسة أو إعفائه من الحضور فذلك أمر جوازي للمحكمة وله طابع استثنائي، ويعنى ذلك أن الأصل حضور الحدث إجراءات المحاكمة وأن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية تامة.

- سرية جلسات المحاكمة:

الأصل في الإجراءات الجنائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية، ومع ذلك تجيز قوانين الإجراءات للمحكمة استثناء –مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة– أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في سرية، أو أن تمنع أشخاصا أو فئات معينة من حضورها، وتعد علانية المحاكمات الجنائية ضمانة أساسية لحسن سير العدالة الجنائية، إلا أنها قد تنقلب إلى العكس في محاكمة الأحداث المنحرفين لما قد تتسبب فيه من إساءة إلى ذويهم، وتعرض لمستقبل الأحداث أنفسهم إلى الخطر، لما يمكن أن تكشف عنه الجلسات العلنية من أسرار خاصة ومعلومات عن أوضاع أسرة الحدث المادية والاجتماعية، وعن جوانب شخصية الحدث نفسه، وهي كلها مسائل جديرة بالحفاظ على سريتها وقصر تداولها على أضيق نطاق[٢].

وتحقيقا لما تقدم نصت المادة ٣٢ من قانون رعاية الأحداث المنحرفين الأفغاني على أنه: (١– تجري محاكمة الأحداث بصورة سرية، وإعلان الحكم على كل الحال يكون علنية. ٢– ولا يجوز بأي حال من الأحوال نشر ما جرى في الجلسات من وقائع محاكمة الحدث، أو ملخصها أو خلاصة الحكم أو منطوقه، وكذلك اسم الحدث أو صورته، او أي معلومة أخرى تؤدي إلى إفشاء شخصيه أو هويته، وشهادة الشهود ونظريات أهل الخبرة، في الكتب أو وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية، أو بأية طريقة أخرى). وكذلك تنص المادة ١/٣٤ من هذا القانون بقولها: (يحضر جلسات محاكمة الحدث: الطفل، وممثله القانوني، والمحامون،

(١) محمد أخلاقي: برخورد عادلانه با أطفال ونوجوانان در مرحله تحقيق وتعقيب جرم در أفغانستان، مجله عدالت، ماهنامه تخصصى، حقوقى وفرهنگى، سال ١٩، شماره ١٧٤، ٢٠١٧، ص٢٨.

(٢) دكتور يوسف الياس: قوانين الاحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد ٨٦، ط١، المنامة، ٢٠١٤، ص٢٣٨.

والمراقبون الاجتماعيون، والشهود، والهيئة القضائية، والنيابة، والمضرور ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص...).

ونلاحظ أن من سمح لهم النص بحضورهم محاكمة الحدث لكل منهم وظيفة أو دور في القضية أو في رعاية الحدث وتوجيهه وتنفيذ الحكم الذي يصدر بشأنه، والسرية هنا هي الأصل في محاكمة الأحداث، ويترتب على مخالفتها البطلان المتعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للأحداث، إضافة إلى ما سبق سنتناول الحكمة من الحد من علانية الجلسات، ومبدأ حظر نشر محاضر جلسات محاكمة الأحداث في وسائل الإعلام:

أ- <u>الحكمة من سرية الجلسات</u>:

الهدف من الحد من علانية الجلسة فكما سبق ذكره هو حماية الحدث نفسيا وحماية حياته الخاصة وسمعة أسرته، إذ أن الابتعاد عن مظاهر العلانية قد يبعث الاطمئنان في نفس الحدث، وسرية جلسات محاكم الأحداث تتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها[١].

ب-<u>مبدأ حظر نشر محاضر جلسات محاكمة الأحداث بوسائل النشر والإعلام المختلفة</u>:

لا تقتصر السرية على الحد من علانية جلسات المحاكمة فحسب بل تمتد إلى حظر نشر محاضر وما جرى في جلسات المحاكمة، ومبدأ حظر النشر يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم النشر للجمهور، فالمشرع الأفغاني أقر عدم النشر مطلقا، إلا أنه لم ينص على عقوبة من يخالف هذا الحكم.

- **<u>الاستعانة بمدافع عن الحدث</u>:**

أوجب المشرع الأفغاني الدفاع عن الحدث من خلال اختيار الحدث محاميا له أو أن تقوم النيابة أو المحكمة بندبه، وذلك إذا كان المتهم البالغ الكامل الادراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فإن المتهم الحدث الناقص الادراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢ من قانون رعاية الأحداث المنحرفين بقولها: (ومن حق الطفل المتهم أن يكون له محام يدافع عنه في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وله الحق في مطالبة

---

(١) محمد أخلاقي: المرجع السابق، ص٣٢.

المترجم عند الاقتضاء، وفي حالة عدم استطاعة الحدث أو أبويه أو ممثله القانوني ماليا على استخدام المحامي أو المترجم، يجب على محكمة الأحداث أن تندب له محاميا ومترجما على نفقة الدولة...).

- **<u>الفحص الاجتماعي والنفسي قبل الحكم على الحدث</u>:**

سعيا إلى تمكين المحكمة من أن يأتي قرار الحكم الذي تصدره بحق الحدث متوافقا مع حالته الاجتماعية والجسدية والعقلية والنفسية أجاز المشرع الأفغاني للمحكمة أثناء نظرها الدعوى وقف السير في الإجراءات ووضع الحدث تحت الملاحظة لأغراض الفحص ودراسة جوانب شخصيته وظروفه الاجتماعية، متى وجدت ذلك ضروريا قبل الفصل في الدعوى. ويستمر وقف السير في الإجراءات لحين استكمال الفحص المطلوب، أو للمدة التي تحددها المحكمة ابتداء، ثم تقدم نتائجه إلى المحكمة لتستأنف السير في الإجراءات، وتصدر قرارها في الدعوى الذي تأخذ في تحديد مضمونه بالنتائج التي توصل إليها الفحص والدراسة.

هذا ما نصت عليه المادة ٤٧ من قانون رعاية الأحداث المنحرفين الأفغاني، ومما يبرر ضرورة فحص شخصية الحدث قبل الحكم عليه أن هذا الفحص يساعد المحكمة على تفهم أوجه المشكلة من نواحيها المختلفة، فقد يظهر أحيانا أن منشأ الانحراف هو خلل انفعالي ناجم عن اضطراب وخلل في إحدى الغدد، أو إصابة أحد أعضاء الجسم، أو أن ما يحتاجه الحدث ليس سوى عناية صحيحة ومعالجة طبية إذا ما حصل عليها زال ما به من خطورة أو من ميل للانحراف[١].

ومن جهة أخرى فإن العقوبات والتدابير التي يحكم بها على الأحداث إذا ما أريد لها أن تكون فعالة ومحققة أهدافها، فلابد للقاضي أن يكون على علم بالطباع الحقيقية للحدث ولظروفه الشخصية والاجتماعية، وكذلك الكشف عن شخصية الحدث من جميع جوانبها يسمح بترشيد اختيار القاضي بين التدابير المختلفة لإعطاء الحدث أكبر فرصة لكي تعاد تنشئته على أسس سليمة.

وقد عهد المشرع الأفغاني في قانون رعاية الأحداث المنحرفين بمهمة تحقيق شخصية الحدث إلى أخصائيين اجتماعيين مهنيين تابعين لمكاتب الخدمة الاجتماعية التي قد تكون تابعة

---

(١) فضل الرحمن ايوبى وديگران: حقوق، آسيب پذيرى وتخلفات أطفال ونوجوانان، انتشارات پروژه حاكميت قانون، كابل، ٢٠١١، ص٢٢١.

للدولة مباشر، أو لجمعيات أهلية متخصصة في شئون الأحداث فالتحقيقات الاجتماعية في أفغانستان يقوم بها خبير اجتماعي يصدر باختياره وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه قرار من وزير العدل[١].

ودراسة فحص شخصية الحدث يجب أن يشتمل على عدة جوانب، منها الجانب النفسي، والجانب البيولوجي، والجانب الاجتماعي والعقلي حتى يحقق جميع أغراضه.

ويقصد بالفحص البيولوجي: فحص الحدث فحصا طبيا عاما، بالإضافة إلى فحوص طبية أخرى متخصصة حسب مقتضيات الحالة الجسمانية للحدث.

ويقصد بالفحص الاجتماعي: الوقوف على ظروف البيئة والوسط الاجتماعي الذي نشأ فيه الحدث، والوسط الاجتماعي هو مجموعة من العلاقات التي تربط الحدث بأسرته وأصدقائه في الشارع أو النادي، وزملائه في العمل أو المدرسة.

والمقصود من الفحص النفسي: هو أن المحور الأساسي فيه هو دراسة شخصية الحدث بكل مقوماتها الفعلية والانفعالية والسلوكية[٢].

---

(١) نصت المادة ١/٣٨ من قانون مراكز إصلاح وتربية الأحداث الأفغاني على أنه: (يصدر قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس عام لمراكز إصلاح وتربية الأحداث باختيار الخبير الاجتماعي والنفسي...) والفقر الثانية من هذه المادة تحدد المهام والاختصاصات التي يقوم بها الخبير الاجتماعي بقولها: (يقوم الخبير الاجتماعي والنفسي بممارسة المهام والاختصاصات التالية: ١- يحضر إجراءات محاكمة الحدث. ٢- يتولى بحث ظروف الحدث الاجتماعية والأسرية والاقتصادية والنفسية. ٣- تحديد العوامل والأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة. ٤- اقتراح التدبير المناسب الذي يمكن أن تحكم به المحكمة لإصلاح الحدث وتربيته تربية سليمة ومناسبة، ويكون مناسبا مع حالة الحدث وسنه والجريمة التي ارتكبها، وذلك بالتنسيق مع الخبير النفساني والطبيب المختص. ٥- تقديم التقرير إلى المحكمة قبل أن تصدر حكمها).

(٢) محمد حسين حكيمي: دادرسى افتراقى أطفال، مجله عدالت، ماهنامه تخصصى، حقوقى وفرهنگى، ١٩، شماره ١٧٤، سال ٢٠١٧، ص٥٤.

الفرع الثاني
اختصاص المحكمة الاختصاصية التابعة لمركز العدلي والقضائي بنظر جرائم الإرهاب

لقد كان هدف المشرع من وضع تجريم خاص للجرائم الإرهابية هو القضاء عليها وردع مرتكبيها منعا لتطورها، ولذلك أنشأ بموجب القرار بقانون رقم (١١٩٠) لسنة ٢٠١٥ الملحق بقانون الإجراءات الجزائية رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠١٤ المتعلق بمكافحة جرائم الإرهاب وجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج مجالس قضائية خاصة في مركز العدلي والقضائي في محافظة بروان يؤول إليها الاختصاص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

وعلى الرغم من أن القرار بقانون المشار إليه المتعلق بمكافحة جرائم الإرهاب لم يتطرق بتفصيل إلى تشكيل واختصاصات هذه المحاكم والإجراءات المتبعة أمامها، إلا أنه في الفقرة الأخيرة من المادة ٩ منه أشار إلى إنشاء محاكم اختصاصية موحدة على مستوى الجمهورية تنظر جرائم إرهاب وجرائم ماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج، ولعل مما سعى المشرع الأفغاني إلى تحقيقه عند حصر صلاحية البت في قضايا الإرهاب في محكمة واحدة هي الرغبة في السهر على وحدة التكييف، كذلك الرغبة في تسهيل إلمام القاضي بخبايا الجريمة الإرهابية، فهذه الجرائم تكون لها في الغالب علاقة ببعضها البعض، والملف الواحد قد ترتبط به عدة ملفات أخرى، وبالتالي فإعطاء الاختصاص لمحكمة واحدة سيسهل جمع شتات هذه الملفات.

وعموما فإنه بتخويل المشرع صلاحية البت في الجرائم الإرهابية لمحكمة اختصاصية تابعة لمركز العدلي والقضائي يكون قد كرس من مبدأ خصوصية الإجراءات المتبعة لمكافحة هذه الجرائم من جهة، ومن ناحية أخرى قد حسم إشكالية تنازع الاختصاص، فهذه المحكمة هي التي تكون مختصة لوحدها محليا ونوعيا للبت في هذه الجرائم، إذن فطبيعة هذه الجرائم هي أساس اختصاص محكمة اختصاصية تابعة لمركز العدلي والقضائي في محافظة بروان.

وإن المشرع الأفغاني بتنصيصه على هذا المقتضى يكون قد ساير في ذلك عددا من التشريعات المقارنة التي نصت على نفس المبدأ، ومنها التشريع الفرنسي الذي أعطى لمحكمة الاستئناف بباريس صلاحية البت في الجرائم الإرهابية، والمشرع الاسباني الذي أسند هذا

الاختصاص للمحكمة الوطنية بمدريد[١]، وفيما يلي سنتناول تشكيلي هذه المحكمة واختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها، وذلك على النحو التالي:

أولا: تشكيل المحاكم الاختصاصية التابعة لمركز العدلي والقضائي:

تتكون هذه المحاكم من غرفتين تنظر إحداهما جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج في مرحلة الابتدائية، وتختص الغرفة الثانية للنظر في هذه الجرائم في مرحلة الاستئناف، هذا ما نشير إليه بإيجاز:

- **تشكيل واختصاص غرفة الجنايات الابتدائية:**

تتألف هذه الغرفة من خمسة قضاة من بينهم رئيس وأربعة أعضاء، ومستشارين اثنين يتم تعيينهم بقرار من طرف الجمعية العامة للمحكمة العليا، ويمكن لهذه الغرفة في القضايا التي تتطلب مناقشات طويلة أن تضم إليها بالإضافة إلى أعضائها المذكورين مستشارا أو أكثر يعينه رئيس الجمعية العامة لمحكمة العليا، وتعقد جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط الذي يقوم بكتابة كل ما يجري في هذه الجلسات من الإجراءات والقرارات الصادرة عنها[٢].

وتبت في قضايا الإرهاب بصفة ابتدائية، ولا يمكنها أن تصرح بعدم الاختصاص فيما عدا القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة اختصاصية أخرى كمحكمة الأحداث أو المحكمة العسكرية، وترفع القضية إليها بإحالة مباشرة من النيابة العامة في إطار المادتين ١٦٥ و١٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني إذا كانت القضية جاهزة ولا يلزم فيها التحقيق الإضافي.

- **تشكيل واختصاصات غرفة الجنايات الاستئنافية:**

قبل اصدار القرار بقانون رقم (١١٩٠) لسنة ٢٠١٥ وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية كانت هناك مرحلة واحدة لنظر قضايا الإرهاب أمام محاكم عادية تبت فيها بصفة نهائية، ولكن رغبة من المشرع في حماية الأفراد سواء كانوا متهمين أو ضحايا وكذلك نظرا لقساوة العقوبة

---

(١) د. محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، هامش رقم١، ص٢٥٣.

(٢) اليكساندرا هيلال گور، رامين مشتاقي و آخرون: موازين محاكمه عادلانه: ط٢، انستيتوت حقوق مقايسوي عامه ماكس پلانک، ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص١٠٠.

الصادرة بشأن هذه الجرائم جعل محاكمة هذه الجرائم بمرحلتين، فأنشأ غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في القضايا الجنائية المستأنفة من طرف النيابة العامة والمطالب بالحقوق المدنية والمتهم، وتختص كذلك بالنظر في الطعون بالاستئناف في القرارات النهائية الصادرة في الحبس الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

وتتألف غرفة الجنايات الاستئنافية من رئيس وأربعة أعضاء ومستشارين لم يسبق لهم المشاركة للبت في القضية وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب لضبط وكتابة ما يجري في الجلسة، ويمكن أن يضاف إلى تشكيلها مستشارا أو أكثر عند الضرورة كما هو الشأن بالنسبة لغرفة الجنايات الابتدائية.

كما يمكن لرئيس المحكمة الاختصاصية أن يترأس شخصيا هذه الغرفة التي تبت في الطعون المرفوعة أمامها بقرار نهائي قابل للطعن بالنقض داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره[١].

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة بشأن جرائم الإرهاب:

تناول المشرع الأفغاني الإجراءات المتبعة امام المحكمة الاختصاصية في مركز العدلي والقضائي في المادة ٨ من القرار بقانون رقم (١٢٢٢) لسنة ٢٠١٦، وهي نفسها الإجراءات المتبعة في جرائم الإرهاب أمام محاكم عادية سواء في حالة حضور المتهم أو في حالة غيابه.

- <u>الإجراءات الحضورية أمام هذه المحكمة:</u>

يتمتع رئيس المحكمة الاختصاصية بسلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها اتخاذ جميع التدابير والقرارات التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة شريطة أن تكون مطابقة للقانون، كاستدعاء المتهم والمسئول المدني والشهود والضحايا والدفاع، ويتأكد من توصلهم فعلا بكيفية قانونية للجلسة[٢].

فإذا رفض المتهم الموجود الحضور أمام المحكمة، فإنه يصدر أمرا بإحضاره بواسطة السلطة العمومية، أما إذا تعذر عليه الحضور لكونه عاجزا أو مريضا فإن المجلس ينتدب أحد أعضائه للانتقال إلى مكان تواجده والاستماع إليه بعد توجيه الأسئلة المحددة سلفا من طرف أعضاء

---

(١) اليكساندرا هيلال گور، رامين مشتاقى و آخرون: موازين محاكمه عادلانه، المرجع السابق، ص١٠٠ وما بعدها.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

الهيئة النيابة العامة والدفاع، وتتولى النيابة العامة إحضار المتهمين المودعين بالسجن لنفس الجلسة، وذلك تطبيقا لنص المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني.

كما يستطيع رئيس غرفة الجنايات أن يستدعي أي شخص قبل مناقشة القضية ولو تطلب الامر إحضاره بواسطة السلطة العامة، إذا ظهر له أنه يفيد في اظهار الحقيقة[١].

وبعد استكمال هذه الإجراءات والتأكد من حضور أطراف الدعوى ومحاميهم أو تخلفهم رغم توصلهم بالاستدعاء وكذلك حضور المتهم مجهزا لدفاعه –وإلا عين له محاميا في إطار المساعدة القضائية[٢]–، يطلب الرئيس من المتهم أن يدلي بهويته الكاملة بعد تأكده من حضور المترجم عند الضرورة، ويوجه له التهمة المنسوبة إليه، وقبل الدخول في مناقشة القضية يطلب منه أن يتقدم بدفوعاته، وبعد استنطاق المتهم من طرف رئيس الجلسة وطرح الأسئلة عليه من طرفه وكذلك من طرف باقي الأعضاء ومن النيابة العامة[٣]، يتم الاستماع إلى الضحايا إن وجدوا وكذلك الشهود بعد التأكد من موانع الشهادة وأداء اليمين القانونية عند الاقتضاء ومواجهة المتهم بشهادتهم[٤].

وبعد ذلك يتناول ممثل النيابة العامة الكلمة للمرافعة في الموضوع، ويتناول بعده محامي المتهم الكلمة في الموضوع، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس اختتام المناقشات ويحجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لآخر الجلسة.

- **<u>الإجراءات الغيابية أمام هذه المحكمة</u>:**

تثير محاكمة المتهم الغائب العديد من الإشكاليات، فقد يرجع عدم حضور المتهم أمام المحكمة إلى عمل إرادي مقصود من جانبه كما لو كان هاربا، وقد يحدث هذا التغيب رغما عن إرادته كما لو كان متهما في قضية أخرى أو محكوما عليه وينفذ عقوبة الحبس عن تهمة أخرى في مكان آخر.

خلا قوانين متعلقة بمكافحة الإرهاب من النص على إجراءات خاصة لمحاكمة المتهمين بجرائم إرهابية غيابيا، وعليه فقد أخضع المشرع الأفغاني محاكمة المتهم الغائب لنفس الإجراءات

---

(١) المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٤) المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية.

والضمانات التي يخضع لها متهم بجريمة عادية غيابيا، يستدعي رئيس غرفة الجنايات جميع الأطراف بمن فيهم المتهمين الموجودين في حالة سراحهم، وتتولى النيابة العامة إحضار المتهمين المودعين بالسجن[١]. ويطرح الإشكال بالنسبة للمتهم الذي لم يتم القبض عليه، فإذا تعذر تبليغه بالاستدعاء لأي سبب من الأسباب، أو إذا تعذر إلقاء القبض عليه بعد إحالة القضية على الغرفة، أو لجأ إلى الفرار، أو كان في حالة الافراج الشرطي، ولم يستجب للاستدعاء بالمثول أمام الغرفة، فإن رئيس الغرفة يصدر أمرا باتخاذ الإجراءات الغيابة ضده[٢].

ويتضمن هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم الحضور خلال ٥ أيام[٣] وإلا فيصرح بأنه مخالف للقانون ويوقف على مزاولة حقوقه المدنية وتحجز أملاكه خلال المحاكمة الغيابية، ويتم التصريح بمحاكمته غيابيا، ويشار كذلك في هذا الأمر إلى هويته وأوصافه ووصف الجناية المتابع بها، وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه[٤].

وإذا لم يحضر المتهم خلال مدة محددة وهي خمسة أيام بعد اتخاذ هذا القرار فإن غرفة الجنايات تحاكمه غيابيا، ولكن إذا تعذر عليه الحضور شخصيا يمكن لمحاميه أو ذويه وأقربائه أن يدلوا للمحكمة بكل ما يبرر غيابه[٥]، فإذا قبلت عذره أمرت بإرجاء المحاكمة إلى أجل محدد عند الاقتضاء، وإذا لم تقبل عذره أمرت بقراءة القرار بالإحالة والأمر باتخاذ الإجراءات الغيابية من طرف كاتب الجلسة، تستمع إلى الطرف المدني إن كان حاضرا وإلى طلبات النيابة العامة[٦]. فإذا ألقي القبض على المتهم الغائب أو سلم نفسه للشرطة أو المحكمة التي أصدرت الحكم، تجري محاكمته مجددا، وكأنها دعوى وجاهية جديدة، وذلك وفقا للمواد ٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني.

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٤) الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٥) الفقرة الثانية من المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٦) الفقرة الخامسة من المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

- **صدور الحكم في جرائم الإرهاب:**

تنظر المحكمة الاختصاصية التابعة لمركز العدلي والقضائي في محافظة بروان في الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج وتصدر الحكم فيها لآخر الجلسة بعد حجز القضية للمداولة، ولا يجوز لأعضائها مغادرة قاعة المداولات إلا بعد الانتهاء والرجوع إلى قاعة الجلسات للنطق بالحكم في جلسة علنية[١].

ولا يجوز لأي شخص كائنا من كان أن يدخل إلى قاعدة المداولات لأي سبب دون إذن من الرئيس الذي له صلاحية طرد كل من خالف ذلك، وتبت في القضية من حيث الدعوى العمومية والمدنية التابعة لها[٢].

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القرار بقانون رقم (١٢٢٢) لسنة ٢٠١٥ الأفغاني.

(٢) المادة ١٠ من نفس القانون.

المبحث الثاني
القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية في التشريع المقارن

يختلف مفهوم الولاية عن مفهوم الاختصاص، إذ الولاية بمعنى انتماء الجنة التي تفصل في النزاع إلى تنظيم قضائي مستقل مواز للجهة أو للجهات القضائية الأخرى، ويعكس هذا الانتماء تخصصا بالفصل في نوع معين من الجرائم، أما الاختصاص فيعنى توزيع العمل داخل جهة قضائية واحدة لها ولاية الفصل في نوع مشترك من القضايا(١)، ويعتبر مفهوم الولاية أشمل من مفهوم الاختصاص، فالهدف من الاختصاص هو تحديد صلاحية المحكمة بحسب نوع الجريمة، وهذا التحديد يمكن أن يرتكز على معيار كمي أو معيار كيفي(٢).

فالمعيار الكمي لتحديد صلاحية المحكمة هو المعيار الذي ينظر لجسامة الجريمة على ضوء العقوبة المقررة لها أي يحدد المحاكم على أساس ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، فالجنايات تختص بها محاكم، أما الجنح والمخالفات فتختص بها محاكم أخرى(٣).

أما المعيار الكيفي لتحديد الصلاحية فيقصد به أن اختصاص المحاكم يتحدد طبقا لطبيعة الجريمة أو ماهيتها أي وفقا للمصلحة القانونية محل الحماية الجنائية، أو نظرا لشخصية مرتكب الجريمة(٤). ومن هذا الاختصاص، اختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم معينة كالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج(٥)، واختصاص محاكم الأحداث بجرائم واقعة عن هذه الفئة العمرية من الناس.

وكما قلنا في بداية هذا الفصل فإن مواقف التشريعات المقارنة قد تباينت حول خضوع المتهم بجريمة إرهابية هل يكون خضوعه إلى قضاء عادي أم إلى قضاء خاص؟ ففي الوقت الذي تهجر فيه بعض التشريعات الجنائية المقارنة فكرة القضاء الاستثنائي أو الخاص وتميل إلى محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي، نجد أن البعض الآخر من هذه التشريعات يميل إلى

---

(١) د. مصطفى السعداوي: الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص٢٨٠.

(٢) د. جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٨٤.

(٣) د. محمود صالح العادلي: السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٥٥.

(٤) د. جلال ثروت: المرجع السابق، ص٣٨٥.

(٥) المادة ٣ من القانون المصري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة.

اتجاه معاكس حيث يهجر فكرة مثول المتهم الإرهابي أمام المحاكم العادية ويخضعه لمحاكم خاصة أو استثنائية مستندين في ذلك إلى اعتبارات أمنية.

لذا سنتعرض في المطلب الأول من هذا المبحث اختصاص القضاء العادي بنظر جرائم الإرهاب، وفي المطلب الثاني اختصاص القضاء الخاص بنظر هذه الجرائم:

المطلب الأول
اختصاص القضاء العادي بنظر جرائم الإرهاب

تميل بعض التشريعات إلى احترام قواعد وحقوق المتهمين بما في ذلك حق مثولهم أمام قاضيهم الطبيعي، رافضة محاكمة المدنيين أمام قضاء استثنائي حتى ولو كان هذا المدني متهما بارتكاب جريمة إرهابية.

غير أن حرص هذه التشريعات على حق محاكمة المتهم الإرهابي أمام محاكم عادية لا يعني بأي حال من الأحوال عدم الخروج بعض القواعد المألوفة في مجال المحاكمات، كمبدأ علانية المحاكمة، وحق المتهم في الاستعانة بأي عدد يشاء من الحامين. لذا سنتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

<u>وفي مصر</u> فقد كان الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية لمحكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة دون غيرها من المحاكم الأخرى[١]، إلا أنه بصدور قانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ وإلغاء قانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ فقد أصبح الاختصاص بهذه الجرائم يتم وفقا للقواعد العامة في الاختصاص المكاني والنوعي[٢]، وتم بإصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ حدد المشرع قواعد الاختصاص في المادة ٥٠ من هذا القانون، حيث تنص هذه المادة على أنه (تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية، والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات. وتخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل لنظر الجنح من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجنح. كما تخصص دوائر في

---

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٩٣.

(٢) د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا: المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج١٨، ع٢، ٢٠١٠، ص٥٢٨.

المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل وعضوين أحدهما على الأقل بدرجة رئيس لنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في هذه الجرائم. ويفصل في القضايا المشار إليها في هذه المادة على وجه السرعة، وطبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية).

وتنص المادة ٣٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات – يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف – لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني، والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة).

وما يجب أن نشير إليه هو أن المشرع المصري في نص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب والمادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تخصيص دوائر من المحاكم الجنائية العادية لنظر الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها.

أما في الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب فقد خرج عن دأب غالبية التشريعات الجنائية وذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية حيث يلجأ إلى تركيز الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية في الجنح للمحاكم الابتدائية وليس للمحاكم الجزئية، وأن تكون برئاسة رئيس بالمحكمة الابتدائية على الأقل، وهو يعتبر استثناء من قواعد الإجراءات الجنائية، حيث أنه في الجنح العادية تكون من اختصاص المحاكم الجزئية برئاسة قاضي جزئي وليس رئيس محكمة ابتدائية[١].

فالمشرع المصري قد جعل الدوائر المخصصة لنظر جرائم الإرهاب مشكلة من قضاة من أعلى الدرجات الوظيفية داخل محاكمهم وذلك حتى يستفاد من خبراتهم الطويلة في هذا المجال، حيث تتكون دوائر محاكم الجنايات المخصصة لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية برئاسة قاض بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف على الأقل، ولا مانع من أن يكون القاضيان الآخران عضوي دائرة الجنايات من ذات الدرجة الوظيفية أي درجة الرئيس بمحكمة الاستئناف أو من

---

(١) د. الهاني محمد طايع رسلان: الأحكام الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المصري والإماراتي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، العدد الثاني، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص٢٠٥.

درجات وظيفية أقل في هذه المحكمة حيث يتم تشكيل دوائر محاكم الجنايات من ثلاثة مستشارين من محاكم الاستئناف دون اشتراط درجة وظيفية معينة يشغلها رئيس أي من هذه الدوائر[١].

كما أنه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب فإن الجنح من جرائم الإرهاب يكون من اختصاص محكمة الجنح المخصصة لنظر هذه النوعية من الجرائم والجنح المرتبطة بها، وتشكل هذه المحكمة من قاض فرد بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية على الأقل، حيث يكفل هذا التشكيل قدرا من الخبرة القضائية لدى القاضي المختص بنظر هذه النوعية من الجرائم[٢].

ومن المؤكد أن إسناد الاختصاص بالفصل في الجنح من جرائم الإرهاب إلى المحاكم الابتدائية يحقق الفاعلية من خلال ما يقرره المشرع من ضرورة الفصل في الدعاوي المنظورة أمام هذه المحاكم على وجه سرعة ويزيد من ضمانات المتهمين.

وتشكل محاكم الجنح المستأنفة المختصة بنظر استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنح في الجرائم الإرهابية برئاسة قاضي بدرجة الرئيس بالمحكمة الابتدائية على الأقل وعضوية قاضيين أحدهما بدرجة رئيس المحكمة على الأقل، وذلك طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب. وهذا بخلاف التشكيل الوارد في المادة ٩ من قانون السلطة القضائية المصري بالنسبة لمحكمة الجنح المستأنفة فهي محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية تشكل من ثلاث قضاة من قضاة المحكمة الابتدائية دون اشتراط درجة وظيفية محددة[٣].

وما يجب ملاحظته أن قانون مكافحة الإرهاب قد وضع قواعد خاصة بتشكيل دوائر جنائية مختصة بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية وما يرتبط بها من جرائم أخرى، داخل المحاكم الجنائية العادية سواء في ذلك محاكم الجنايات أو محاكم الجنح، دون أن يتبنى تشكيل محاكم استثنائية لنظر جرائم الإرهاب، فمعنى هذا أن قانون

---

(١) د. محمود أحمد طه: المواجهة الجنائية للإرهاب، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢٠، ص٣٦٥.

(٢) د. بشير سعد زغلول: المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، مجلة القانون والاقتصاد –ملحق خاص٣، العدد (الثاني والتسعون)، سنة ٢٠١٩، ص ١٥٦–١٥٧.

(٣) د. الهاني محمد طايع رسلان: الأحكام الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المصري والإماراتي، المرجع السابق، ص٢٠٥.

مكافحة الإرهاب لم يتضمن أي تشكيل استثنائي للمحاكم أو للدوائر الجنائية المختصة بنظر الجرائم الإرهابية، حيث يتم محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية أمام قاضيهم الطبيعي وفقا لقواعد الاختصاص العادية المقررة في هذا الشأن[١].

وأما في الإمارات المتحدة العربية: بالرجوع إلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكافحة الإرهاب نجد أنه قد خرج على القواعد العامة في الاختصاص بالجرائم، حيث أنه أناط النظر في الجرائم الإرهابية إلى محكمة واحدة وهي المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، فقد نصت المادة ٢٩ من هذا المرسوم على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، والنظر في التظلمات الواردة في المادة ٣٣ من هذا المرسوم بقانون). كذلك نص المشرع الإماراتي في المادة ١ من قانون الإرهاب الجديد رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الإرهاب على أنه تختص بنظر جرائم الإرهاب المحكمة المختصة بنظر جرائم أمن الدولة، وهي محكمة الاتحادية العليا.

ومفاد ذلك أن الجرائم الإرهابية سواء أكانت جنايات أو جنحا سوف تختص بها المحكمة الاتحادية العليا أيا كان مكان ارتكابها وأيا كان مرتكبها، ويترتب على ذلك أن هذه الجرائم يتم نظرها على درجة واحدة، والأحكام الصادرة فيها تكون باتة، إذ لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف أو النقض[٢]، كما تختص المحكمة الاتحادية بالنظر في التظلمات من قرار النائب العام بالتحفظ أو تجميد الأموال التي يشتبه في اتصالها بالإرهاب، حيث لقد نصت المادة ٣٣ من المرسوم المشار إليه على أنه (لمن صدر ضده قرار النائب العام عملا بأحكام المادتين ٣١ و٣٢ من هذا المرسوم بقانون أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة[٣]، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ القرار برفض تظلمه...).

---

(١) هذا ما أكد عليه الدستور المصري الصادر في سنة ٢٠١٤ في الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧ منه، حيث تنص على أنه (... ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة).

(٢) د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا: المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٥٢٧.

(٣) وهي المحكمة الاتحادية العليا.

وتشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وأربعة قضاة، ويجوز أن يعين بالمحكمة عدد كاف من القضاة المناوبين وفقا للمادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣، ويكون مقر المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي عاصمة الاتحاد[١].

وكما قلنا فإن الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في شأن الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة نهائية لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن[٢]، ولكن عدم قابلية أحكام المحكمة الاتحادية العليا بأي طريق من طرق الطعن قد يكون فيه إجحاف لحق المتهم. وإن كان مسلك المشرع الإماراتي له ما يبرره في ذلك بأن خطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة لها تفرض عليه إغلاق بعض الأبواب[٣]. كما أنه جعل المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة بنظر الجرائم الإرهابية، وهي بها كافة ضمانات المحاكمة العادلة، لأنها أكبر هيئة قضائية، وقضاتها من أكثر القضاة كفاءة وخبرة، بالإضافة إلى أن هذا الاستثناء يجد مبرراته في أهمية المصالح المعتدى عليها، حيث هذه الجرائم تمس الشرعية الدستورية وتهدد البنيان الداخلي للدولة والمجتمع في سلامته وأمنه وتمس الحقوق والحريات العامة[٤].

<u>وأما في فرنسا</u>: فقد منح المشرع الفرنسي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٦-١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بمقتضى القانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤ الاختصاص بنظر الدعاوي الناشئة عن الجرائم الإرهابية لمحكمة الدائرة الكبرى (Grande Instance) بباريس، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ مركزية الإجراءات[٥]، وبمقتضى هذا المبدأ تمارس سلطات المتابعة والتحقيق والحكم في باريس بخصوص هذه الجرائم اختصاصاتها المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لأن المشرع الفرنسي قد نص

---

(١) د. شريف سيد كامل: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١١، ص٢٩٢.

(٢) د. شريف سيد كامل: نفس المرجع، ص٢٩٢.

(٣) أ. حميد محمد سالم: الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٧٧.

(٤) د. محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٥٦.

(٥) د. أحمد حسام طه تمام: الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٦.

بمقتضى المادة ٧٠٦-١٦[١] المعدلة بمقتضى القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ على إجراءات خاصة للمتابعة والتحقيق والحكم في هذا النوع من الجرائم، يمتد انطباقها حتى إلى الجرائم الإرهابية المرتكبة في خارج أراضي الفرنسية إذا كان القانون الفرنسي هو المطبق عليها، وكما أنشأ محاكم جنايات متخصصة للأحداث[٢].

وحسب نص المادة ٧٠٦-١٧-١[٣] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بباريس كلما تعلق الأمر بالمحاكمات المرتبطة بالجرائم الإرهابية أن يقرر بناء على طلب النائب العام وبعد استشارة رؤساء المحاكم المعنية ونقيب هيئة المحامين بباريس ورئيس المحكمة الجنائية بباريس عقد جلسات غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة الجنحية بباريس أو محكمة الجنايات بباريس بأي محكمة استئنافية

---

[1] (Les actes de terrorisme incriminés par les articles 421-1 à 421-6 du code pénal, ainsi que les infractions connexes sont poursuivis, instruits et jugés selon les règles du présent code sous réserve des dispositions du présent titre. Ces dispositions sont également applicables à la poursuite, à l'instruction et au jugement des actes de terrorisme commis à l'étranger lorsque la loi française est applicable en vertu des dispositions de la section 2 du chapitre III du titre Ier du livre Ier du code pénal. Elles sont également applicables à la poursuite, à l'instruction et au jugement des actes de terrorisme commis hors du territoire de la République par les membres des forces armées françaises ou à l'encontre de celles-ci dans les cas prévus au chapitre Ier du titre II du livre Ier du code de justice militaire. Ces dispositions sont également applicables à la poursuite, à l'instruction et au jugement des infractions prévues à l'article 706-25-7 du présent code...).

(٢) المادة ٧٠٦-٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[3] (Sans préjudice des dispositions du troisième alinéa de l'article 41, lorsqu'il exerce sa compétence en application de la présente section, le procureur de la République antiterroriste peut requérir par délégation judiciaire tout procureur de la République de procéder ou faire procéder aux actes nécessaires à la recherche et à la poursuite des infractions entrant dans le champ d'application de l'article 706-16 dans les lieux où ce dernier est territorialement competent...)

أخرى مماثلة بصفة استثنائية وبناء على الدواعي الأمنية، وذلك عند الضرورة، والقرار المتخذ في هذا الإطار لا يقبل أي طعن باعتباره قرارا ولائيا يرتبط بحسن إدارة مرفق القضاء.

ويرجع حرص المشرع الفرنسي على تركيز الدعوى المتعلقة بهذه النوعية من الجرائم في باريس إلى أن ذلك يضمن سرعة الفصل في هذه القضايا، على أساس أن تعقد قضايا الإرهاب يحتاج إلى تخصص أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم لأن هذه الجرائم ذات طابع قومي بالإضافة إلى قرب الشرطة القضائية ذات الاختصاص القومي[١]، حيث يشمل تأثيرها الدولة الفرنسية بأسرها فضلا عن قربها من أقسام الشرطة ذي الاختصاص القومي[٢].

وبالنسبة لتشكيل هذه المحكمة لقد خرج المشرع الفرنسي على الأصل العام في تشكيل المحاكم الجنائية حيث تشكل هذه المحاكم من قضاة مهنيين ومحلفين، إلا أن محكمة الجنايات التي تفصل في قضايا الإرهاب تتكون من قضاة مهنيين فقط إذ استبعد المشرع الفرنسي العنصر الشعبي (المحلفين) من تشكيل محاكمة الإرهابيين، وذلك لاعتبارات تتعلق بحماية سرية المعلومات الخاصة بالأمن القومي[٣].

<u>وأما في إسبانيا:</u> فقد منح المشرع الإسباني صلاحية البت في الجرائم الإرهابية للمحكمة الوطنية بالعاصمة مدريد، فبمقتضى قانون مكافحة الإرهاب الإسباني رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ يختص قضاة التحقيق والحكم بمحكمة الاستئناف بمدريد بالتحقيق والفصل في الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها، وكذلك غيرها من الجرائم المنظمة مثل تجارة المخدرات، والرقيق الأبيض ونحوها[٤]، وهي محكمة مدنية عادية وأن إجراءاتها لا تتضمن أية مخالفة

---

(١) د. أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، دون دار نشر، ٢٠٠٠، ص٢٨٤.

(2) (Bernard Bouloc: le terrorisme, en problens a science criminelle, universite de droit, d economie et des sciences d Aix – Marseille 1989, p65.

(٣) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٩٣.

(٤) د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٩١.

لإجراءات المحاكمة المنصفة مع الملاحظة أن أعضاؤها هم قضاة عاديون يعينهم مجلس القضاء الأعلى، تشكل هذه المحكمة من ثلاث قضاة[١].

وكان القضاء الأمريكي –قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر– يعقد الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية أو التي ترتكب في ظل حالة الطوارئ للقضاء العادي، ويفهم من هذا أنه لا تشكل محاكم استثنائية في ظل إعلان حالة الطوارئ، ويبقى الاختصاص بنظر تلك الجرائم معقودا لمحاكم القضاء الفيدرالي ومحاكم الولايات وفقا لقواعد الاختصاص الواردة في القوانين الجنائية الوطنية[٢].

---

(١) المادة ١١ من قانون مكافحة الإرهاب الإسباني رقم ٩ لسنة ١٩٨٤.

(٢) د. محمد إبراهيم درويش: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٦٥.

المطلب الثاني

اختصاص القضاء الخاص بنظر جرائم الإرهاب في بعض التشريعات المقارنة

تميل العديد من التشريعات المقارنة إلى عقد الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية للقضاء الخاص أو الاستثنائي تماشيا مع الطابع الاستثنائي لهذه الجريمة وخطورتها، حيث ترتكب هذه الجريمة في ظل العديد من الظروف الاستثنائية الخاصة، فغالبا ما تتم تلك الجريمة الشنعاء بوسائل وآليات استثنائية معقدة تهدف إلى تخليف الدمار والخراب الشامل في الدولة وإثارة الرعب والفزع بين العامة والخاصة من أفراد الشعب، وتدمير البنية الاقتصادية للدولة وإضعاف مركز الدولة أمام نظرائها من الدول الأخرى.

كما تميل بعض هذه التشريعات إلى منح القضاء الاستثنائي سلطات واسعة حيال المتهم بارتكاب الجريمة الإرهابية، هذه السلطات قد تؤدي إلى الانتقاص من حق الدفاع إلى فترات حبس المتهم بجريمة إرهابية بصورة قد تصل إلى تأبيد الحبس الاحتياطي لحين انتهاء الحرب على الإرهاب، كما عملت ذلك السلطات الأمريكية، فتميل بعض هذه التشريعات إلى إخراج الجرائم الإرهابية من دائرة اختصاص القضاء الجزائي العادي وإناطة أمر النظر والبت فيها إلى سلطات قضائية خاصة تتبع غالبا قواعد استثنائية حيال إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وأحيانا تغلق طرق الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

ولعل أبرز مثال على ذلك ما سار عليه المشرع المصري قبل إلغاء محاكم أمن الدولة، والمشرع السوري، والمشرع في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

<u>وفي مصر</u> فقد كان الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية لمحكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة دون غيرها من المحاكم[١]، إلا أنه بصدور قانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ وإلغاء قانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ فقد أصبح الاختصاص بهذه الجرائم وفقا للقواعد العامة في الاختصاص المكاني والنوعي لمحاكم الجنايات في الظروف العادية، ومحاكم أمن الدولة طوارئ متى وقعت الجريمة أثناء حالة الطوارئ، أو للقضاء العسكري سواء وقعت الجريمة في حالة الطوارئ أم في الظروف العادية.

---

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٢٩٣.

وقد كان المشرع المصري قبل إلغاء قانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ الخاص بمحاكم أمن الدولة يجعل الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب إلى محكمة أمن الدولة العليا حتى ولو كان مرتكبها حدثا طالما يزيد عمره وقت ارتكاب الجريمة على خمس عشرة سنة، ولكن بإلغاء هذه المحاكم عاد الاختصاص إلى قضاء الأحداث حتى ولو كانت الجريمة إرهابية، ولكن استثناء من ذلك فإنه إذا ساهم مع الحدث الذي يزيد عمره عن خمس عشرة سنة شخص بالغ رشيد فإن الحدث يحال مع البالغ إلى محكمة الجنايات المختصة[١].

اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ بالنظر في جرائم الإرهاب:

وهي محاكم استثنائية محددة بفترة معينة وهي فترة سريان قانون الطوارئ، بمعنى أن بقاء هذه المحاكم مرهون ببقاء وقيام حالة الطوارئ، فإذا ما ألغيت هذه الحالة ألغيت معها هذه المحاكم، وهي المحاكم التي نص عليها قانون الطوارئ رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ والمعدل بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠، وتنقسم هذه المحاكم إلى النوعين:

النوع الأول: محاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ:

وتتكون هذه المحاكم من أحد قضاة المحكمة الابتدائية ويجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة برتبة نقيب، وهي مختصة بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومكان تواجدها هو مقر المحكمة الابتدائية[٢].

---

(١) حيث تنص المادة ١٢٢ من قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون اطفل والمعدل بقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ على أنه (تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١١٣) إلى (١١٦) والمادة (١١٩) من هذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل وأقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء).

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٧ من قانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

النوع الثاني: محاكم أمن الدولة العليا طوارئ:

وتشكل هذه المحكمة من ثلاثة مستشارين، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيلها من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من ضباط القيادة، وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة جنائية، والجرائم التي يحددها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه[١].

وبالنسبة للإجراءات المتبعة أمام محاكم أمن الدولة طوارئ، لقد نصت المادة ١٠ من قانون الطوارئ رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته على أنه (فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها...)، وبناء على ذلك تطبق محاكم أمن الدولة طوارئ على اختلاف أنواعها- القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الطوارئ، أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، وفيما عدا ذلك تطبق القوانين المعمول بها، وذلك على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها، وكذلك إجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها.

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ كافة السلطات الممنوحة لها، بالإضافة للسلطات الممنوحة لقاضي التحقيق، ولغرفة المشورة بمقتضى القواعد المقررة في هذا الشأن[٢].

ولا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة[٣]، ولا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية[٤].

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٧ من القانون المشار إليه.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٠ من نفس القانون.

(٣) المادة ١١ من ذات القانون.

(٤) المادة ١٢ من هذا القانون.

اختصاص القضاء العسكري بالنظر في جرائم الإرهاب:

وقد جرى العمل في مصر على إحالة الجرائم الإرهابية إلى القضاء العسكري، وذلك استنادا إلى المادة السادسة من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ التي تنص على أنه (تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أيا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر)، وكذلك المادة ٨ مكررا "أ" المضافة إلى قانون الأحكام العسكرية بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه (يختص القضاء العسكري "دون غيره" بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب (الأول والثاني والثالث والرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا القانون، ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم...).

وبالرجوع إلى قانون الأحكام العسكرية المصري نلاحظ أنه بين الإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري، ويمكن اجمالها كما يلي:

١- سلطة الضبط القضاء العسكري: وهم المدعي العام العسكري وأعضاء النيابة العامة العسكرية[١]، وضباط صف المخابرات العسكرية، وضباط صف الشرطة العسكرية، والضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه الصفة بمقتضى القوانين والقرارات الصادرة تنفيذا لذلك[٢]، علاوة على ضباط القوات المسلحة وقادة التشكيلات والوحدات العسكرية[٣]، ويقوم هؤلاء بإجراء التحريات وجمع الاستدلالات وتحرير محضر الاستدلال.

---

(١) المادة ١١ من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.

(٢) المادة ١٢ من قانون القضاء العسكري المشار إليه.

(٣) المادة ١٣ من نفس القانون.

٢-سلطة التحقيق والادعاء: تنص المادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري والمعدلة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه (يتولى النيابة العسكرية "مدع عام" لا تقل رتبته عن عميد، يعاونه عدد كاف من أعضاء لا تقل رتبتهم عن ملازم أول...)، ويلاحظ أن القانون قد حصر الجهة المخولة بالادعاء في القضاء العسكري وفي النيابة العسكرية، فالإجراءات الجنائية أمام هذه المحاكم هي تلك المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية، وتطبق الأحكام والقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الأحكام العسكرية، وذلك طبقا لنص المادة ٧٦ مكررا المضافة إلى هذا القانون بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤[١].

وبموجب المواد (١١١ إلى ١١٨) من قانون الأحكام العسكرية فإنه لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية جهة قضائية أو إدارية، فكل ما يستطيع أن تعمله المحكوم عليه هو أن يتظلم إلى الضابط المصدق أو أن يقدم بعد التصديق التماسا بإعادة النظر ورفعه إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق.

وقد أثارت إحالة الجرائم الإرهابية إلى القضاء العسكري الكثير من الجدل بين الفقه خاصة إذا تمت الإحالة بعد إقامة الدعوى الجنائية[٢].

ولكن نظرا لأن القوى الإرهابية تخوض حربا شرسة ضد الأمن القومي، وتقوم بتدمير المرافق العامة والمنشئات الحيوية للدولة، لذلك فإنه يتعين محاربة هذه القوى بوسائل منها توسيع اختصاصات القضاء العسكري لتشمل قضايا الإرهاب، فبناء على ذلك صدر القرار الجمهوري

---

(١) وتنص المادة ٧٦ مكررا المضافة إلى قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ على أنه (يسري على إجراءات المحاكمة وجلساتها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات الجنائية. ويتولى تدوين ما يدور في جلسات المحاكم على اختلاف أنواعها كاتب لكل محكمة).

(٢) يراجع في ذلك، د. نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩٣، د. إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٦١، د. مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٢٧١، د. أحمد عبد العظيم المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٥٤.

بقانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت الحيوية الذي بموجبه تختص القوات المسلحة المصرية بتأمين المرافق العامة والمنشئات الحيوية للدولة إضافة إلى وظيفتها الأساسية في حماية البلاد[١].

لقد نصت المادة الثانية من هذا القرار بقانون على ما يلي (تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكري، وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة).

وعلى ذلك فإن هذا القرار بقانون يلزم القوات المسلحة بمشاركة جهاز الشرطة في حماية وتأمين المرافق العامة، حيث منح المشرع الجنائي اختصاصا استثنائيا للقضاء العسكري، وذلك بنظر جرائم الإرهاب التي تقع من المدنيين على المنشآت العامة وما في حكمها، بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز والبترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري والمرافق والممتلكات العامة، وذلك لاعتبار هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها من القوات المسلحة التي تمتد لعامين من تاريخ صدور هذا القرار[٢].

تشكيل دوائر الجنايات والجنح في مجال اختصاص القضاء العسكري:

إذا كانت الجريمة الإرهابية تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري فإن الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية تحيلها النيابة العسكرية إلى المحكمة العسكرية الجنائية المختصة وفقا لما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أم جنحة، فإذا كانت الجريمة الإرهابية جناية فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لإحدى دوائر المحكمة العسكرية

---

(١) فنصت المادة الأولى من هذا القرار بقانون على أنه (مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، وتعد هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية).

(٢) حيث تنص المادة الثالثة من هذا القرار على ما يلي (يُعمل بأحكام هذا القرار بقانون لمدة عامين من تاريخ سريانه).

للجنايات التي تشكل من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم الذي يجب ألا تقل رتبته عن عقيد، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية وكاتب يحرر كل ما يجري في جلسات المحاكمة، وذلك وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤.

وأما إذا كانت الجريمة الإرهابية جنحة، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لإحدى دوائر المحكمة العسكرية للجنح التي تشكل من قاض واحد لا تقل رتبته عن رائد، وممثل للنيابة العسكرية وكاتب الجلسة، طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون القضاء العسكري المشار إليه.

وتختص بنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح، المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة التي تشكل من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم الذي يجب ألا تقل رتبته عن مقدم، ممثل للنيابة العسكرية وكاتب للجلسة، وذلك وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون القضاء العسكري[١].

إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية المختصة بنظر جرائم الإرهاب:

تحقيقا لإقامة حسن سير العدالة وكفالة حق الدفاع للمتهم وضمان محاكمة قانونية عادلة له، لقد اهتم المشرع المصري بالقواعد والمبادئ الأساسية لإجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية المختصة بنظر الجرائم الإرهابية، ويمكن لمس ذلك من خلال المواد من ٦٦ إلى ٧٦ من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، ومن أهم هذه الإجراءات تكليف الخصوم والشهود والنيابة العسكرية بالحضور، ومدى علنية جلسة المحاكمة التي تنص عليها المادة ٧١ من القانون المشار إليه حيث تكون في الأصل جلسة المحاكمة علنية، ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب العامة أو غيرها من الاعتبارات أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع أفرادا معينين من الحضور فيها أو أن تمنع نشر أخبارها[٢].

كما توجب المادة ٧٢ من هذا القانون وجود كاتب يحرر محضرا بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة من هذا المحضر رئيس المحكمة، بحيث يشتمل المحضر على تاريخ الجلسة وبيان ما إذا كانت الجلسة علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو

(١) د. بشير سعد زغلول: المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص١٦٠ و١٦١.
(٢) المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري.

النيابة العسكرية الحاضر في الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم، وغير ذلك مما يجري في جلسة المحاكمة[١].

ومن أهم الإجراءات الضرورية التي يجب مراعاتها لصحة المحاكمة وفي نفس الوقت تعتبر ضمانة لحق المتهم في الدفاع، هي استعانة المتهم بمحام خاصة إذا كان متهما بارتكاب جريمة الجناية، بحيث إذا لم يكن له محام يجب على رئيس المحكمة العسكرية طبقا لنص المادة ٧٤ من قانون القضاء العسكري أن يندب له ضابطا للدفاع عنه، أو أن يندب له محاميا مدنيا وفق أحكام القانون العام.

وإدارة جلسة المحاكمة وانتظامها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها، بحيث إذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس أو الغرامة. وإذا كان الاخلال قد وقع من شخص عسكري فللمحكمة أن توقع عليه العقوبات الانضباطية المناسبة[٢].

<u>وفي سوريا</u> فإن القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن إحداث محكمة خاصة بنظر جرائم الإرهاب يسمح لمحكمة مشكلة من عنصر عسكري بنظر الجرائم الإرهابية والبت فيها سواء أكانت هذه الجرائم مرتكبة من قبل المدنيين أو العسكريين.

وهو معناه أن المشرع السوري قد تبنى مبدأ مركزية المحاكمة، فأنشأ محكمة خاصة بنظر الجرائم الإرهابية يكون مقرها دمشق، ويجوز عند الضرورة إحداث أكثر من غرفة بقرار من مجلس القضاء الأعلى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سمح للمحكمة الخاصة التي لها عنصر عسكري النظر في قضايا الإرهاب.

حيث لقد نصت المادة الأولى من القانون المشار إليه على أنه (تحدث محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق ويجوز عند الضرورة إحداث أكثر من غرفة بقرار من مجلس القضاء الأعلى). وبينت المادة الثانية من هذا القانون في فقرتها (أ) على أن هيئة المحكمة تشكل من ثلاث قضاة كل منهم بمرتبة مستشار رئيس وعضوين أحدهما عسكري، وتتم تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

---

(١) المادة ٧٢ من قانون القضاء العسكري.

(٢) المادة ٧٣ من قانون القضاء العسكري.

ثم تنص فقرة (ب) من المادة ٢ على أنه (يسمى قاضي التحقيق بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ويخول إضافة إلى صلاحياته بصلاحيات قاضي الإحالة التي تنص عليها القوانين النافذة)، وفقرة (ج) من هذه المادة تبين النيابة العامة الخاصة بهذه المحكمة حيث تنص على أنه (يمثل الحق العام لدى المحكمة نيابة عامة خاصة بها يسمى رئيسها وأعضاؤها بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى).

اختصاص المحكمة العسكرية السورية:

تختص هذه الحكمة –وفقا لنص المادة ٣ من هذا القانون– بنظر جرائم الإرهاب والجرائم التي تحال إليها من قبل النيابة العامة الخاصة بالمحكمة، ولا تنظر المحكمة بالحقوق والتعويضات المترتبة عن الأضرار الناتجة عن الجرائم في الدعاوي التي تفصل بها.

ويشمل اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة ٤ من هذا القانون جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين.

الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية السورية:

وتخضع الأحكام الصادرة عن المحكمة للطعن أمام دائرة خاصة تشكل لهذا الغرض بمرسوم في محكمة النقض[١]، وتنقل إلى هذه المحكمة دعاوي الإرهاب التي في قيد النظر أمام محاكم أخرى بحالتها الراهنة[٢].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد اتجه المشرع الأمريكي إلى عقد الاختصاص لمحاكمة المتهمين بجرائم إرهابية أمام القضاء العسكري مما قد يهدر العديد من الضمانات المقررة لصالح المتهم، فالمشرع في الولايات المتحدة الأمريكية قد توسع في محاكمة المدنيين المتهمين بجرائم إرهابية أمام القضاء العسكري، وفيما يلي سوف نتناول بإيجاز تشكيل المحاكم العسكرية، مقر انعقادها ومدى جواز الطعن على الأحكام الصادرة منها، وذلك على النحو التالي:

تشكيل المحاكم العسكرية الأمريكية:

تشكل المحاكم العسكرية الأمريكية من أعضاء يتم تعيينهم من داخل وخارج وزارة الدفاع، يصدر القرار بتعيين قضاة هذه المحاكم من وزارة الدفاع، وتنفرد وزارة الدفاع بتعيين مدعي

---

(١) المادة ٥ من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن إحداث محكمة خاصة للنظر في قضايا الإرهاب.

(٢) المادة ٨ من القانون المشار إليه.

عام يتولى الاتهام أمام المحكمة، كما يصدر قرار تعيين المحامين المنوط بهم الدفاع أمامها[١].

فقد أصد الرئيس الأمريكي أمراً رئاسيا بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠١ لتقديم معتقلي جوانتانامو إلى المحاكمة أمام محاكم عسكرية، وأوكل إلى وزير الدفاع أمر إصدار اللوائح التنفيذية لهذا الأمر. وبتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٢ أصدر وزير الدفاع الأمريكي الأمر الأول بشأن المحاكم العسكرية تحت مسمى (Military Commission Order No.1) وهو الإجراءات التي تتبعها المحاكم العسكرية التي تم إنشاؤها استنادا إلى الأمر الرئاسي بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠١. ويهدف هذا الأمر –على ما جاء في فقرته الأولى– إلى تطبيق السياسة وتحديد المسئوليات ووصف الإجراءات للمحاكم العسكرية للوصول إلى محاكمات كاملة وعادلة للأشخاص المتهمين. وبتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٣ أصدر المستشار العام لوزارة الدفاع ثماني لوائح للمحاكم العسكرية لمعتقلي جوانتانامو سميت بتعليمات المحاكم العسكرية (Military Instructions Commission)، وهذه التعليمات أو اللوائح جاءت كالتالي: اللائحة الأولى تعليمات عامة[٢]، والثانية تعليمات بشأن الجرائم وعناصر المحاكمة[٣]، والثالثة تعليمات بشأن مسئولية رئيس الادعاء والمدعين ومساعديهم[٤]، والرابعة تعليمات بشأن مسئولية رئيس جهة الدفاع وتفاصيل مستشاري الدفاع ومستشاري الدفاع المدني[٥]، والخامسة بشأن تأهيل جهات الدفاع المدنية[٦]، والسادسة بشأن موظفي المحاكم العسكرية[١]، والسابعة بشأن الأحكام[٢]، والثامنة بشأن الجهاز الإداري[٣].

---

(١) د. رشيد حمد العنزي: معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج٢٨، ع٤، ٢٠٠٤، ص٤١، ٤٢،

(2) Military Commission Instruction No 1: Military Commission Instructions.

(3) Military Commission Instruction No 2: Crimes and Elements for Trials by Military Commission.

(4) Military Commission Instruction No 3: Responsibilities of the Chief Prosecutors, Prosecutors and Assistant Prosecutors.

(5) Military Commission Instruction No 4: Responsibilities of the Chief Defense Counsel. Detailed Defense Counsel and Civilian Defense Counsel.

(6) Military Commission Instruction No 5: Qualifications of Civilian Defense Counsel.

نطاق اختصاص المحاكم العسكرية من حيث الأشخاص:

صدر الأمر الرئاسي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ باستحداث محاكم عسكرية خاصة يناط بها محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم من غير المواطنين الأمريكيين بارتكاب جريمة إرهابية أو الاشتراك فيها أو المساعدة أو التحريض عليها، ويكون الشخص خاضعا لاختصاص المحاكم العسكرية متى قدم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ما يفيد بتوافر سبب للاعتقاد بأنه عضو منظمة القاعدة أو حركة طالبان تباشر أعمال الإرهاب الدولي ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو أنه يؤوي بعلمه هؤلاء الإرهابيين(٤).

)[1](**Military Commission Instruction No 6: Reporting Relationships for Military Commission Personnel.**

)[2](**Military Commission Instruction No 7: Sentencing.**

)[3](**Military Commission Instruction No 8: Administrative Procedure.**

(٤) يراجع المادة الأولى من الأمر الرئاسي. وجاء في خطاب بيير ريتشارد بروسبير، السفير في وزارة الخارجية لشؤون جرائم الحرب أمام لجنة الشؤون القانونية في الكونغرس الأمريكي في ٤/ ٢٠٠١/١٢ ما مفاده أن الولايات المتحدة في حالة حرب غير تقليدية مع عدو غير تقليدي لا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم علاقة الدول المتحاربة ذات الجيوش النظامية المعترف بها أو الجماعات الخاضعة لقيادة مسؤولة، أما الأشخاص الذين يشنون أعمال حربية دون أن يكونوا خاضعين لقيادة منظمة ودون أن يحترموا عادات الحرب وتقاليدها وقوانينها فلا يتمتعون بحق القيام بالحرب، ومن ثم إذا ما قاموا بالحرب فهم مقاتلون غير شرعيين وفقا لحكم المحكمة العليا في قضية Ex Parte Quirin وتتلخص هذه القضية في قيام ثمانية جواسيس ألمان خلال الحرب العالمية الثانية بالنزول على شواطئ ولاية لونج أيسلاند Long Island في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف القيام بعمليات تخريبية فيها، وقد اكتشفوا وقبض عليهم قبل أن يتسنى لهم تنفيذ عملياتهم التخريبية، وقد أراد الرئيس الأمريكي آنذاك (روزفلت) تقديمهم للمحاكمة بأي تهمة ممكنة فوجد قانونا أمريكيا يحرم القيام بأعمال التجسس خلال الحرب بالقرب من المنشآت العسكرية الأمريكية أو حولها، وينص هذا القانون على جواز محاكمتهم أمام محاكم عرفية أو محاكم عسكرية يحق لها أن تحكم عليهم بعقوبة الإعدام، وسرعان ما أنشأ الرئيس روزفلت محكمة عسكرية لمحاكمتهم. وقد طعن المتهمون في اختصاص الرئيس بإنشاء المحكمة العسكرية ومحاكمتهم أمامها وذلك أمام المحكمة العليا التي حكمت باختصاص الرئيس الأمريكي في إنشاء تلك المحكمة. وقالت المحكمة العليا في ذلك: إن قانون الحرب يرسم فرقا بين القوات العسكرية والمدنيين المنتمين لدولة محاربة وبين المقاتلين الشرعيين والمقاتلين غير الشرعيين، فالمقاتلون الشرعيون يتمتعون بصفة أسرى الحرب إذا ما اعتقلوا من قبل القوات المعادية، لكنهم مع ذلك يخضعون للمحاكمة والعقاب أمام محاكم عسكرية على الأفعال التي تجعل من عدوانهم عملا غير مشروع. ينظر في تفصيل ذلك د. رشيد حمد العنزي: المرجع السابق، ص٣٢.

وتنص المادة الثانية من الأمر الرئاسي المشار إليه على ما يلي: (يقصد بالشخص الخاضع لهذا الأمر كل شخص ليس من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وأقر كتابة بشأنه من وقت لآخر ما يلي: ١- أن هناك مسوغا للاعتقاد بأن هذا الشخص في وقت ما كان ينتمي لتنظيم يعرف بالقاعدة، قام بارتكاب أو ساعد أو شجع أو تآمر لارتكاب أفعال إرهاب دولي أو الشروع في ذلك، ونتج عنها، أو كان من الممكن أن ينتج عنها، أو كان الهدف أن ينتج عنها أضرار أو نتائج ضارة للولايات المتحدة الأمريكية أو لرعاياها أو أمنها القومي أو سياستها الخارجية أو اقتصادها... قام عن قصد بإيواء شخص أو أكثر من الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين من هذه المادة. ٢- أن من مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية أن يخضع ذلك الشخص لهذا الأمر)[١].

أماكن انعقاد القضاء العسكري في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعقد المحاكم العسكرية الأمريكية جلساتها في أماكن سرية دون التقيد بمكان أو زمان معين ولا تتقيد في إجراءاتها بكل النصوص القانونية الإجرائية السارية بالفعل، وتجيز نصوص القوانين تعيين أماكن المحاكمات داخل وخارج الأراضي الأمريكية ودون الإفصاح عن تلك الأماكن ودون الإفصاح عن أسماء المعتقلين، بل وأكثر من ذلك أن المحكمة العليا الأمريكية قد أقرت في حكمها الصادر في ٢٠٠٤/١/١١ حق السلطة في حجب هذه المعلومات لسريتها وتعلقها بالأمن القومي الأمريكي[٢].

ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية الأمريكية:

لا تتوافر في الأمر الرئاسي المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٣ الذي أنشأ محاكم عسكرية خاصة لمحاكمة المتهمين بجرائم إرهابية أية ضمانات قانونية للمعتقلين، حيث نصت المادة الأولى من الأمر الرئاسي في فقرتها ال(ف) على ما يلي: (إنه من غير المناسب تطبيق القواعد القانونية ومبادئ الإثبات المتعارف عليها في المحاكمات الجزائية في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية). ولقد صدر قرار وزير الدفاع الأمريكي رقم ١ بشأن المحاكم العسكرية بتاريخ

(١) د. رشيد حمد العنزي: المرجع السابق، ص٧٦ و٧٧.

(٢) د. محمد مؤنس محب الدين: تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ٢٠٠٦، ص٩٣ و٩٤.

٢٠٠٢/٣/٢١ تنفيذا للأمر الرئاسي المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٣ ليقيد أمورا كثيرة خطيرة، حيث نص القرار على أن تشكل المحاكم العسكرية من عسكريين فقط فيما عدا الرئيس الذي يجب أن يكون قاضيا عسكريا، وعلى أن يكون رئيس الادعاء والمدعون ومساعدوهم من القضاة العسكريين. كذلك قيد القرار حق الدفاع حيث قرر أن هيئة الدفاع تقدمها وزارة الدفاع من قضاة عسكريين، أو أن يختاروا من غيرهم من قضاة وزارة الدفاع العسكريين، وكذلك للمتهم الحق باختيار قاض مدني من قائمة تعدها وزارة الدفاع بناء على طلب المحامين الذين يرغبون بالقيد للترافع أمام المحاكم العسكرية بشروط من أهمها أن يكون محاميا أمريكيا مسجلا في الولايات المتحدة، ولم يسحب تسجيله أو قيده. ويخضع قيد هؤلاء المحامين لرقابة وزارة الدفاع، بالإضافة إلى ذلك فقد وضع القرار قيودا على المحامي المدني تجعل عمله صعبا ومن أهم هذه القيود جواز منعه من حضور الجلسات المغلقة ومنعه من الوصول إلى بعض المعلومات المصنفة سرية.

علانية المحاكمات وإدارة الجلسات:

من المبادئ المستقر عليها في إجراء المحاكمات، مبدأ علانية الجلسات، ويقصد به أن يتم تحقيق الدعاوي والمرافعة فيها في جلسات يكون لكل إنسان حق الحضور فيها، وأن ينطق بالأحكام بصوت مسموع في جلسة علانية ويسمح لكل شخص ولو لم يكن طرفا في الدعوى أن يحصل على نسخة من محضر الجلسة العلانية، كما يسمح للصحف بالنشر.

ولكن خروجا على هذا المبدأ لقد استحدث المشرع الأمريكي في قانون مكافحة الإرهاب باتريوت الصادر سنة ٢٠٠١ شكلا جديدا من أشكال المحاكمة السرية والتي ينتدب لها بعض القضاة لنظر قضايا بعينها تحدد لها أماكن خاصة قد تقع خارج الأراضي الأمريكية أو في بعض الجزر المنعزلة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية أو تقع فوق بارجة حربية، وهذا الشكل من أشكال المحاكمة السرية ضمان كبير لتفعيل قانون الدليل السري الذي سبق صدوره بالقانون الأمريكي رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٩١ والمطور عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ليصل إلى قانون واجب التطبيق[١].

وفيما يتعلق بإدارة الجلسات فإن المحكمة العليا الأمريكية قد وضعت ثلاث خيارات لقضاة المحاكم عندما يخل المتهم بقواعد جلسات المحاكمة، حيث يكون لها إما أن تأمر بقيد المتهم

---

(١) د. محمد مؤنس محب الدين: تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطور أساليبها، المرجع السابق، ص٩٤.

وتكميمه أو تتهمه بازدراء المحكمة أو تأمر بإخراج المتهم من القاعة. ولكن الواقع العملي يؤكد تفضيل القضاة للخيار الأول واستخدام القيود مع المتهم المشاغب في الجلسة أو الذي يحاول الهرب أو الخطر، وكذلك كل من يسبب تهديد لأمن الناس في القاعة.

مدى جواز الطعن على أحكام المحاكم العسكرية الأمريكية :

الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المذكورة باتة غير قابلة للاستئناف إلا إلى الرئيس الأمريكي أو وزير دفاعه –إذا خوله بذلك– حيث جاء في المادة ٤ فقرة (٨ سي) من الأمر الرئاسي أن القرار الذي يصدره وزير الدفاع لتنفيذ هذا الأمر يجب أن يتضمن ما يفيد تقديم سجلات المحاكمة بما في ذلك قرارات الاتهام أو الأحكام للمراجعة، والقرار النهائي للرئيس أو لوزير الدفاع متى ما حوله الرئيس بذلك[١]، هذا يعنى حرمان المعتقلين من حق الاستئناف والطعن. كما تكون لهذه المحاكم صلاحية الحكم بالإعدام بأغلبية الأصوات دون اشتراط الإجماع.

الخروج على المبادئ المتعارف عليها في مجال الاثبات أمام القضاء العسكري:

خرج المشرع الأمريكي عن القواعد المتعارف عليها في الإثبات الجنائي، حيث أصدر الرئيس الأمريكي بوش أمرا عسكريا سنة ٢٠٠١ حول الاحتجاز والمعاملة والمحاكمة لبعض المتهمين غير المواطنين في الحرب ضد الإرهاب، وبمقتضى هذا الأمر يحال بعض المتهمين بالإرهاب الدولي إلى المحاكمة أمام لجان عسكرية شبه قضائية، كما أجاز هذا الأمر تعذيب المتهم بجريمة إرهابية من أجل حمله على الاعتراف بها، مبررا ذلك بالخطر الذي تتعرض له سلامة الولايات المتحدة الأمريكية وإلى طبيعة الإرهاب الدولي.

---

(١) تنص المادة ٤ فقرة (٨)(c) على ما يلي:

("Orders and regulations issued under subsection (b) of this section shall include, but not be limited to, rules for the conduct of the proceedings of military commissions, including pretrial, trial, and post-trial procedures, modes of proof, issuance of process, and qualifications of attorneys, which shall at a minimum provide for... (8) submission of the record of the trial, including any conviction or sentence, for review and final decision by me or by the Secretary of Defense if so designated by me for that purpose).

وإجازة تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف أمر ترفضه كافة المجتمعات المتمدينة على اختلاف مشاربها وانتماءاتها الفكرية والعقدية والثقافية. فقد أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان استعمال وسائل تعذيب الخمس التي استخدمها رجال شرطة الانجليز ضد المتهمين بجرائم إرهابية لحملهم على الاعتراف في قضية IRLANDE c ROYAUNE–UNT[١]، وتتمثل هذه الوسائل في:

١. **رفع الأيدي إلى أعلى فترة طويلة من الزمن.**
٢. **وضع حقيبة سوداء على رأس المتهم حتى لا يرى شيئا.**
٣. **التعرض لضوضاء لفترة طويلة.**
٤. **الحرمان من النوم.**
٥. **الحرمان من الطعام واشراب.**

حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء العسكري:

ويلاحظ على الأحكام الصادرة من القضاء العسكري بصفة عامة أنها لا تخضع لإشراف محكمة عليا تراقب سلامة تطبيقها للقانون، بل تخضع أحكامها الحضورية والغيابية لسلطة التصديق وهي لرئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وله أن ينيب أحد الضباط لهذه المهمة.

كما يخضع القضاء العسكري لكل الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية والتي من أهم خصائصها الانضباط والطاعة اللتان تتنافيان مع مقتضيات العمل القضائي، كما يتم تعيين القضاة العسكريين تعيينا مؤقتا قابلة للتجديد ويجوز لوزير الدفاع نقلهم أو عزلهم ما يتنافى مع عدم قابلية القضاة للعزل.

وما يجب ملاحظته هو أن وضع القضاء العسكري في مصر قد تغير في الدستور الجديد الذي كفل استقلال هذا القضاء وعدم قابلية القضاة العسكريين للعزل، وهو الأمر الذي يعتبر ضمانة كبيرة من ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري في مصر[٢].

---

(١) د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله: ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق–جامعة المنصورة، عدد خاص٩٩٥، ٢٠١٢، ص٣٣٧.
(٢) د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله: المرجع السابق، ص ٣٦٩.

فتنص المادة ٢٠٤ من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤ على أن (القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية).

وتمتلك السلطات القضائية العسكرية وحدها تقرير ما إذا كانت الجرائم داخلة في اختصاصها أم لا، دون أن تملك أي جهة قضائية أخرى منازعتها في ذلك.

وترتيبا على ما سبق ذكره يمكننا القول بأن معظم التشريعات المقارنة قد نحت حقوق المتهم جانبا أثناء محاكمته بجريمة إرهابية، إذ سمحت بتكبيل المتهم الإرهابي بقيود، كما عمدت بعض هذه التشريعات في كثير من الأحيان إلى حرمان هذا المتهم من بعض حقوق الدفاع كحقه في الاستعانة بما يشاء من المحامين، حيث حصر المشرع الألماني مثلا حق الدفاع في ثلاثة محامين فقط، بل وقد تحظر عليه بعض هذه التشريعات الاتصال بذويه من المتهمين بجرم إرهابي.

وفي تقديري محاكمة المتهم أمام القضاء العسكري أمر يتعارض مع حق المتهم في الدعوى العادلة أمام قاضيه الطبيعي، ويتعارض مع قاعدة أن الأصل براءة المتهم، وغالبا لا تتحقق الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة أمام هذا القضاء، حيث أن القضاة العسكريين خاضعون للنظام العسكري ويتلقون تعليماتهم من السلطة التنفيذية، كما أن قرارات تعيينهم غالبا تصدر من السلطات الإدارية ومن قادة الجيش، ويتيم تقييمهم بواسطة الجيش، وهذا يجعل استقلالهم وحيادهم مشكوكا فيه.

صحيح أن الجريمة الإرهابية تعد من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية، إلا أن ذلك لا يبرر انتهاك أبرز حق من حقوق الدفاع وهو حق التقاضي أمام سلطة قضائية مستقلة.

الخاتمة

ولما كانت جريمة إرهابية من أخطر المشكلات التي تعاني منها جميع الدول على اختلاف توجهاتها السياسية والأيدلوجية، سواء أكانت دول متقدمة أو نامية، لذلك تناولت هذه الدراسة موضوعا بسيطا من الموضوعات المتعلقة بهذه الجريمة وهي القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية، وذلك بغرض التعرف على إجراءات محاكمة الإرهابيين في التشريع الأفغاني وبعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري والفرنسي وغيرها حسبما ورد في متن هذا البحث.

وتبين لنا في هذه الدراسة أن السياسة الجنائية لدرء جريمة الإرهاب هي سياسة مرنة، سواء فيما يتعلق بالجانب الموضوعي أو فيما يتصل بالجانب الإجرائي لهذه السياسة، وما يتعلق بالجانب الإجرائي للسياسة الجنائية لدرء الجرائم الإرهابية نجد أن المشرع الجنائي في معظم التشريعات الجنائية المقارنة رغم حرصه الشديد على تحقيق فاعلية الإجراءات، إلا أنه لم يغفل في أغلب الأوقات كفالة الضمانات اللازمة لتحقيق عدالة جنائية مناسبة للمتهمين باقتراف هذه الجريمة.

ونحن من جانبنا نقترح اتساع مساحة التسامح مع المتورطين في اقتراف هذه الجرائم حتى يعودوا إلى صفوف المواطنين الصالحين، مما يسهم في نمو المجتمع وازدهاره وإصلاح فئة ضلت الطريق القويم، حيث رغم قناعتنا بأهمية وضرورة الحل الجنائي لدرء الجريمة الإرهابية، إلا أنه ليس بالحل الجنائي وحده تدرأ جريمة الإرهاب.

وكذلك يجب ألا تخالف السياسة التشريعية للمحاكمة عن الجرائم الإرهابية أصول شرعية والإجراءات الجزائية عن طريق انشاء محاكم خاصة أو استثنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم

الإرهابية، وأنه يجب مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي، وأن يمنح للمتهم كافة الضمانات المقررة لأجل المحافظة على حقه في محاكمة عادلة.

كما نتمنى إنشاء شرطة قضائية خاصة تكون متخصصة في قضايا الإرهاب لتساعد في حسم وسرعة الإجراءات، وذلك تحت إشراف قضائي كامل لكل ما تتخذه من إجراءات.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع العربية:

١- د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا: المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج١٨، ع٢، ٢٠١٠.

٢- د. إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣- د. أحمد حسام طه تمام: الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- د. أحمد عبد العظيم المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

٥- د. أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، دون دار نشر، ٢٠٠٠.

٦- د. الهاني محمد طايع رسلان: الأحكام الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المصري والإماراتي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، العدد الثاني، الجزء الأول، ٢٠١٧.

٧- د. بشير سعد زغلول: المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، مجلة القانون والاقتصاد –ملحق خاص٣، العدد (الثاني والتسعون)، سنة ٢٠١٩.

٨- د. جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦.

٩- أ. حميد محمد سالم: الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٠- د. رشيد حمد العنزي: معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج٢٨، ع٤، ٢٠٠٤.

١١- د. شريف سيد كامل: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١١.

١٢- د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله: ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة المنصورة، عدد خاص٩٩٥، ٢٠١٢.

١٣- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٤- د. محمد إبراهيم درويش: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٥- محمد ذاكر محمد عيسى: انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقرر لهم في التشريعين الأفغاني والمصري دراسة مقارنة، رسالة الماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، ٢٠١٨.

١٦- د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٧- د. محمد مؤنس محب الدين: تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ٢٠٠٦.

١٨- د. محمود أحمد طه: المواجهة الجنائية للإرهاب، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢٠.

١٩- د. محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٠- د. محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣،

٢١- د. محمود صالح العادلي: السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٢- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٢.

٢٣- د. مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٢٤- د. مصطفى السعداوي: الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠١٧.

٢٥- د. نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٦- د. يوسف الياس: قوانين الاحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد ٨٦، ط١، المنامة، ٢٠١٤.

ثالثا: المراجع غير العربية:

١- اليكساندرا هيلال گوور، رامين مشتاقى و ديگران: موازين محاكمه عادلانه. ماكس پلانک، كابل، ٢٠٠٥.

٢- اونا او و همكاران: مبادى حقوق جزاى افغانستان. دانشكده حقوق دانشگاه ستانفورد. ترجمه: شركت خدمات حقوقى ايليت، ٢٠٠٩.

٣- اونا او و ديگران: مبادى حقوق جزاى افغانستان. پروژه تعليمات حقوقى افغانستان، ط٢، ٢٠١٢.

٤- د. ايرج گلدوزيان: حقوق جزاى عمومى، مؤسسه انتشارات دانشگاه تهران، ط١٤. ٢٠١٧.

٥- تاج زمان دانش: مجرم كيست و جرم شناسى چيست؟، چاپخانه كيهان، ط١١، ٢٠١٠.

٦- جعفر كوشا و حميد الله غلامى: مجازات قتل عمدى در حقوق جزاى أفغانستان، مجله پژوهش حقوق كيفرى. سال ٢، شماره ٧، كابل، ٢٠١٥.

٧- حضرت گل حسامى: تاريخ قضا در أفغانستان، انتشارات سعيد، ط١، كابل، ٢٠١٠.

٨- داد محمد نذير: حقوق جزاى عمومى، ط١، انتشارات رسالت، كابل، ٢٠١٢.

۹-ذاکر حسین رضایی: نگهداری تحت نظر در قوانین أفغانستان واسناد بین المللی حقوق بشر، عدالت، شماره ۸۹، کابل، ۲۰۱۱.

۱۰- رامین مشتاقی: تشکیلات و صلاحیت های محاکم افغانستان، انستیتوی حقوق مقایسوی عامه و حقوق بین الدول ماکس پلانک ط۳، ۲۰۰۹.

۱۱- سرور دانش: حقوق اساسی افغانستان، انتشارات مؤسسه تحصیلات عالی ابن سینا، کابل، ۲۰۱۱.

۱۲- سید محمود مجیدی: جرائم علیه امنیت، ط۱، انتشارات میزان، تهران، ۲۰۰۷.

۱۳- سید مهدی حسینی: شروع به جرم با نگاهی به قوانین افغانستان، مجله میزان، سال ۳، شماره ۶، کابل، ۲۰۱۵.

۱٤- عبد القدیر قیومی: سیری بر پروسیجر عدلي و قضایی از مرحله تحقیق تا رهایی در افغانستان، عدالت، سال۱۷، شماره ۱۵۶، کابل، ۲۰۱۶.

۱۵- عبد الوحید نیازی: مقدمه ای بر حقوق اساسی جمهوری اسلامی افغانستان، انتشارات سعید، ط۱، کابل، ۲۰۱۵.

۱٦- عبدالناصر مرید: مجازات و انواع آن در حقوق جزای افغانستان، نشریات قضاء، کابل، ۲۰۱۵.

۱۷- غلام حیدر علامه: عدالت جزایی در افغانستان، ط۱، مطبعه عرفان، ۲۰۱۲.

۱۸- غلام حیدر علامه: آیین دادرسی کیفری افغانستان، مجله حقوقی، شماره ۶۰، کابل، ۲۰۰۷.

۱۹- فخرالدین عباس زاده: حقوق جزای عمومی مطابق قانون مجازات اسلامی، ۲۰۱۵.

۲۰- محمد اسحاق کیهان: عوامل درونی جرم، مجله عدالت، سال ۱۹، شماره ۱۷۴، کابل، ۲۰۱۷.

۲۱- محمد اشرف رسولی: تحلیل و نقد قانون اساسی افغانستان، انتشارات سعید، ط۲، کابل، ۲۰۱۳.

۲۲– محمد اشرف رسولی: مباشرت شرکت و معاونت در جرم، عدالت، سال۱۸، شمار ۱۶۰، کابل، ۲۰۱۷.

۲۳– محمد مهدی یوسفی: تفسیر قوانین کیفری با رویکرد به قوانین جزای افغانستان، مجله گفتمان حقوقی، سال۴، شماره۷، ۲۰۱۶.

24– Alexandra Hilal Gower, Ramin Mushtaqi and others: Standards of fair trial in Afghan criminal law. Max Planck, Kabul, 2005.

25– Abdul Qadir Qayyumi: A journey through judicial procedure from investigation to release in Afghanistan, Adalat, year 17, number 156, Kabul, 2016.

26– Bernard Bouloc: le terrorisme, en problens a science criminelle, universite de droit, d economie et des sciences d Aix – Marseille 1989, p65.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٤٨
المبحث الأول: القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة بشأن جرائم الإرهاب في التشريع الأفغاني ١٥٠
المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي بنظر جرائم الإرهاب ١٥١
الفرع الأول: الاختصاص القضائي لدوائر الجزاء والأمن العام بشأن جرائم الإرهاب ١٥٣
الفرع الثاني: تشكيل دوائر الجزاء والأمن العام والإجراءات المتبعة أمامها ١٥٦
أولا: تشكيل دوائر الجزاء والأمن العام في المحاكم الاستئنافية: ١٥٦
ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام دوائر الجزاء والأمن العام: ١٥٨
المطلب الثاني: اختصاص القضاء الخاص بنظر جرائم الإرهاب ١٦٠
الفرع الأول: اختصاص محكمة الأحداث بنظر جرائم الإرهاب ١٦٢
أولا: تشكيل محاكم أحداث: ١٦٢
ثانيا: اختصاص محاكم الأحداث: ١٦٣
ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأحداث: ١٦٥
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الاختصاصية التابعة لمركز العدلي والقضائي بنظر جرائم الإرهاب ١٧٢
أولا: تشكيل المحاكم الاختصاصية التابعة لمركز العدلي والقضائي: ١٧٣
ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة بشأن جرائم الإرهاب: ١٧٤
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية في التشريع المقارن ١٧٨
المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي بنظر جرائم الإرهاب ١٧٩
المطلب الثاني: اختصاص القضاء الخاص بنظر جرائم الإرهاب في بعض التشريعات المقارنة ١٨٧
اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ بالنظر في جرائم الإرهاب: ١٨٨
النوع الأول: محاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ: ١٨٨
النوع الثاني: محاكم أمن الدولة العليا طوارئ: ١٨٩
اختصاص القضاء العسكري بالنظر في جرائم الإرهاب: ١٩٠
تشكيل دوائر الجنايات والجنح في مجال اختصاص القضاء العسكري: ١٩٢
إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية المختصة بنظر جرائم الإرهاب: ١٩٣
اختصاص المحكمة العسكرية السورية: ١٩٥

الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية السورية: ١٩٥
وفي الولايات المتحدة الأمريكية: ١٩٥
تشكيل المحاكم العسكرية الأمريكية: ١٩٦
نطاق اختصاص المحاكم العسكرية من حيث الأشخاص: ١٩٧
أماكن انعقاد القضاء العسكري في الولايات المتحدة الأمريكية: ١٩٨
ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية الأمريكية: ١٩٩
علانية المحاكمات وإدارة الجلسات: ١٩٩
مدى جواز الطعن على أحكام المحاكم العسكرية الأمريكية: ٢٠٠
الخروج على المبادئ المتعارف عليها في مجال الاثبات أمام القضاء العسكري: ٢٠١
حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء العسكري: ٢٠١
الخاتمة ٢٠٣
قائمة المراجع ٢٠٥